الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص : قانـــون الأســـــرة

ميدان الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

أحكام العدة في الفقه الإسلامي والتشريع الأسري الجزائري

إعـــدادالطلبـــة

بوقـــرة أحمـــد

حويـــشي جعفـــر

إشراف الأستاذ

لعمـــارة عبد الـــرزاق

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د . برابح السعيد	جامعة المسيلة	رئيساً
د . لعمارة عبد الرزاق	جامعة المسيلة	مشرفاً ومقرراً
د . ميرة وليد	جامعة المسيلة	ممتحناً

الموسم الجامعي : 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوقرة أحمد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206470170

الصادرة بتاريخ 2020-11-16 عن دائرة/ بلدية تارمونت

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

أحكام العدة في الشريعة الإسلامية والتقنين الأسري الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: أحمد اللقب: بوقرة

اسم الأب: عمر اسم ولقب الأم: عويشة عيشاوي

تاريخ الازدياد: خلال 1964 مكان الازدياد: حمام الضلعة

رقم الهاتف: 0664804478

البريد الالكتروني: /

العنوان الشخصي: حي الثورة - أم الشواشي - بلدية تارمونت

الباكالوريا:

المعدل: 10,11 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2009

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2013

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) ؟

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: / قطاع خاص: /

المصلحة المستخدمة: / اسم المؤسسة / الشركة: /

الرتبة في العمل: /

الصيغة:

موظف دائم: / موظف في إطار عقود: / نوع العقد: /

امضاء الطالب

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) حوشين جعفر الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203661216 والصادرة بتاريخ 2018/12/12

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإسلامية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: أحكام العدة في التشريع الإسلامي والتشريع الأسري الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ .....

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: [illegible] اللقب: [illegible]

اسم الأب: [illegible] اسم ولقب الأم: [illegible]

تاريخ الازدياد: 63/03/11 مكان الازدياد: [illegible]

رقم الهاتف: 07902888060

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: [illegible]

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: [illegible] سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: [illegible]

الليسانس: [illegible]

تخصص الليسانس: [illegible] الدفعة/ سنة التخرج: [illegible]

الماستر:

تخصص الماستر: [illegible] الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [illegible] عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: [illegible] اسم المؤسسة/ الشركة:

الرتبة في العمل: [illegible]

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكـــر وتقديـــر

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مشرفنا الأستاذ الدكتور : عبد الرزا ق لعمارة لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة الذي منحنا الفرصة للبحث في مجال فقهي واسع وقانوني .
وكذلك لا ننسى كل من ساهم في تأطيرنا من أجل نيل شهادة الماستر من أساتذة خلال سنتي الدراسة ، والإدارة التي أتاحت لنا هذه الفرصة بالرغم من الظروف الوبائية الصعبة التي مرت بها البلاد . شكراً لكم جميعاً . موفقين إن شاء الله .

قائمة المختصرات

- ق.أ.ج ..... قانون الأسرة الجزائري
- ق.ح. م.....قانون الحالة المدنية
- مج ..... مجلد.
- ج ..... جزء.
- ط ..... طبعة
- د.ط..... دون طبعة.
- د.ت.....دون توزيع
- د.س.ن..... دون سنة النشر
- د.ب.ن ..... دون بلد النشر
- ص ..... صفحة
- م.....ميلادي
- هـ.....هجري
- ت.....توفي
- غ . أ . ش.....غرفة الأحوال الشخصية
- د. م . ج .....ديوان المطبوعات الجامعية

مقـــــدمة

مقدمـــة :

الحمد لله الذي جعل الدنيا متاعاً إلى حين ، وأباح لعباده ما نزه به نفسه من الصاحبة والبنين.لا إله إلاّ هو كل شيء هالك إلا وجهه وكل نعيم زائل إلا جنته ، وصلى الله على سيدنا محمد الداعي إلى الفلاح والنجاح، وعلى آله وصحبه الذين كانوا في السراء حامدين شاكرين وفي الضراء خاضعين صابرين ، وسلم تسليماً كثيراً.

لقد سن الله الزواج وحض عليه بصور متعددة ؛ فتارة بذكر أنه من سنن الأنبياء، وهدي المرسلين، وتارة بذكره في معرض الامتنان﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾[1]، وقد يتردد الإنسان في قبول الزواج ، خوفاً من تكاليفه، وهروباً من احتمال أعبائه ، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سبحانه وتعالى؛ سيحمل عنه هذه الأعباء ، ويمده بالقوة التي تُغَلّبه على أسباب الفقر﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

ولقد رغب الإسلام على الزواج وحبب فيه ، لما يترتب عليه من آثار نافعة فهو أحسن وضع طبيعي لإشباع الغريزة ، حيث تطمئن العاطفة إلى ما أحل الله .

والزواج هو أفضل وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل، والمحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة .

هذا الميثاق الغليظ؛ يجب أن يحض بالاحترام المتبادل بين الزوجين ، والود والمحبة، والمعاشرة بالمعروف ، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة من خلال المادة 36 ق.أ.ج ، قانون رقم 48 – 11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 يناير 2005. ولكن قد يحدث الشقاق بين الزوجين أو نشوز أحدهما ، فيرشد الشرع الزوج إلى أن يعظ زوجته بالطرق الشرعية

[1] سورة النحل الآية72.

[2] -سورة النور الآية32

خطوة خطوة ، بالتعليم ، بالهجر في المضجع ، بالضرب غير المبرح ، التحكيم وهو الصلح . ولكن فماذا نفعل إذا مرت العلاقة الزوجية بهذه المراحل كلها ثم لم تفلح في الوصول إلى حل؟ .

إن الأسرة التي تقوم حياتها على النزاع المستمر ، والتوتر الدائم ، تخرج إلى المجتمع أبناء وبنات قد استولت عليهم العقد النفسية المدمرة الخانقة! وحينئذ فإن الإسلام يزج بالزوجين إلى ساحة الطلاق؛ عندما تنقلب مودتها بغضاً ، ورحمتها جحيماً ، فقال الله تعالى :﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[1] ، غير أن الله تعالى أحاط الطلاق بما يجعله كالدواء المر ، الذي لا بد منه في العلاج والصحة فشرعه مفرقاً مرة بعد أخرى كي يجد المرء أثناء ذلك ما يرجع به إلى زوجته ، حتى إذا تكرر ذلك للمرة الثالثة وأصبح الصفاء بعيداً ، حيل بينه وبينها حيلولة تتحقق فيها خبرتها بحياة زوجية أخرى، فقال تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾[2]. وأمر بأن يوقعه الرجل في الوقت الذي لا تطول بالوقوع فيه العدة على الزوجة فقال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾[3]، وذلك في طهر لم يمسها فيه .

والطلاق أو الفراق أو الفسخ لا ينهي علاقة النكاح بصفة تامة ، وإنما تبقى العلاقة لبعض من الوقت ، وهي الآثار المترتبة عن هذه الفرقة المتمثلة في العدة ، والتي بموجبها تلتزم الزوجة بها ، متى كانت الفرقة ، سواء بطلاق أو بوفاة زوجها إحاطة لبراءة الرحم ، وهي الفترة الزمنية التي أوجبها الشرع والتشريع ، هذه المدة الزمنية تعرف بالعدة الشرعية؛ تضبطها أحكام شرعية وقانونية ، وهي موضوع بحثنا- أحكام العدة في الفقه الإسلامي والقانون الأسري الجزائري- ولقد نظم المشرع الجزائري العدة في الفصل الثاني من الباب

[1] سورة النساء الآية130.

[2] -سورة البقرة الآية229.

[3] - سورة الطلاق الآية1.

الثاني في المواد 58 ، 59 ، 60 ، 61 من قانون الأسرة الجزائري .

أسباب اختيار البحث :

تعود الأسباب في اختيار هذا البحث إلى كثرة أنواع الفرقة بين الأزواج ، وعدم الاكتراث بأحكام العدة الشرعية ، إما جاهلين ، وإما متجاهلين ، وكذا التشريع في قانون الأسرة؛ حيث أنه متجاهل أحكام العدة تماماً وخاصة على مستوى الأحكام القضائية .

أهمية موضوع البحث

إن أهمية موضوع أحكام العدة في الفقه الإسلامي والقانون الأسري الجزائري ؛ تكمن في الحفاظ على الحقوق المتعلقة بالعدة سواء كانت معنوية أو مادية ، وهذه الحقوق إما أن تكون في حق الزوجين وإما أن تكون في حق الله. فالحقوق المتعلقة بالزوجين ، فالزوج من حقه أن ينسب إليه الولد إن كان من مائه ومن حقه ألاّ ينسب إليه إن كان من غيره ، ومن حق الزوج الثاني ألاّ ينسب إليه ولد غيرِه بأن لا يسقي بمائه زرع غيره . ومن حق الزوجة أن لا تطول عدتها لتعيد حياتها الزوجية ، لها الحق في النفقة والسكنى وهناك حقوق مشتركة بين الزوج والزوجة كالميراث . أما الحق المتعلق بالله فيتمثل في العبادة كالصلاة والصوم والحج . وهناك أمور تتعلق بالصحة ، فالمحيض نجس تتم من خلاله نقل أمراض أثناء وطء الزوج لزوجته ، وهو لا يدري بحيضها حيث قال الله تعالى :﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]البقرة 222 .

أهداف موضوع البحث :

تكمن أهداف موضوع البحث ؛ في التفات نظر المعنيين من الأزواج في حالة الفرقة الزوجية ، وعدم التلاعب بأحكام العدة والتي لها دور عظيم في حفظ الأنساب ، وكذا

[1]-.سورة البقرة الآية222.

المعنيين من فقهاء التشريع والقضاء ليعلموا أن العدة يجب أن تخضع إلى ضوابط مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه وحده ، لما تتميز به من خصوصية ذاتية تتعلق بالمرأة ، تحكمها العقيدة والتقوى و الأخلاق .

الدراسات السابقة:

لقد تناول موضوع أحكام العدة في الفقه الإسلامي كثير من الكتب منذ زمن بعيد ، أما الدراسات الأكاديمية كانت نادرة جداً فيما يخص هذا الموضوع ، لقد تناوله البعض على شكل جزئيات من عناوين مختلفة لآثار الفرقة بين الزوجين ، ولذلك تختلف نقاط التشابه والاختلاف والنتائج.

الصعوبات :

تتمثل الصعوبات في :

– قلة المراجع الجزائرية التي تناولت الموضوع .

–وصعوبة الحصول على المراجع وتكاليفها الباهضة.

إشكالية البحث :

الإشكالية التي يتمحور حولها الموضوع هي :**فيما تتمثل أحكام العدة من خلال الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ؟، وهل وفق المشرع الجزائري في ضبط أحكام العدة ؟**

المنهج المعتمد للبحث :

سيتم معالجة هذه الإشكالية باتباع المنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي ، فالدراسة الوصفية تكمن من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع ومحاولة التفسير للوصول إلى حل الإشكالية ، أما الاعتماد على المنهج التحليلي هو لتفسير المواد القانونية خاصة التي تحتاج إلى إعادة النظر في تنظيم أحكام العدة . وذلك وفق الخطة التالية :

لقد تناولنا موضوع أحكام العدة في الفقه الإسلامي والقانون الأسري الجزائري في فصلين اثنين .

الفصل الأول بعنوان ماهية العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وتحت هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول بعنوان العدة ومشروعيتها ، ويحتوي عل مطلبين ، المطلب الأول تعريف العدة والمطلب الثاني الحكم الشرعي للعدة ومشروعيتها. أما المبحث الثاني بعنوان أنواع العدة وانتقالها ، ويحتوي على مطلبين .

المطلب الأول أنواع العدة ومقاديرها ، والمطلب الثاني تحول العدة وانتقالها وتغيرها . أما **الفصل الثاني الذي عنوانه آثار العدة وموقف المشرع الجزائري منها** ، وتحت هذا الفصل مبحثين اثنين ، المبحث الأول الآثار المالية للعدة ، ويحتوي على ثلاث مطالب ، المطلب الأول نفقة المعتدة، المطلب الثاني سكنى المعتدة ، والمطلب الثالث ميراث المعتدة. المبحث الثاني الآثار المعنوية للعدة ، ويشمل ثلاث مطالب ، المطلب الأول تحريم الخطبة والنكاح أثناء العدة ، المطلب الثاني تحريم خروج المعتدة من بيتها . أما المطلب الثالث ثبوت النسب .

الفصل الأول :

ماهية العدة في الفقه الإسلامي

وقانون الأسرة الجزائري

الفصل الأول : ماهية العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الأصل في الزواج الديمومة ، وهو كذلك ، ولكن قد يسوء التفاهم بين الزوجين ويحتدم النفور من بعضهما مما يحتم عليهما الفراق ، في هذه الحالة الطلاق ، وإما يكون التفريق بالوفاة أو بالتطليق أو بغيرها ؛ فيجب على الزوجة أن تنتظر فترة من الزمن لا تتزوج خلال هذه الفترة الزمنية حتى تتحقق من براءة رحمها ، إحاطة من اختلاط الأنساب وضياعها ، فإن هذه الفترة الزمنية تسمى العدة . إذن ما معنى العدة ، وما مشروعيتها ، وما أنواعها .

سوف نتعرض لكل ذلك في دراسة مفصلة من أحكام في الفقه الإسلامي والقانون الأسري الجزائري ، وهذا وفق الخطة المعلنة سلفاً في المقدمة ، والتي تتضمن مبحثين ، ففي المبحث الأول مفهوم العدة ومشروعيتها ويحتوي على مطلبين ، المطلب الأول تعريف العدة ، والمطلب الثاني الحكم الشرعي للعدة ومشروعيتها . أما المبحث الثاني فيشمل أنواع العدة وانتقالها وذلك في مطلبين ، المطلب الأول يشتمل على أنواع العدة ومقاديرها ، أما المطلب الثاني في تحول العدة وانتقالها .

المبحث الأول: مفهوم العدة ومشروعيتها

تنتهي الحياة الزوجية بين الزوجين إما بالطلاق وإما بموت أحدهما، وعندئذ فإن شريعتنا تلزم المرأة بالعدة مدة زمنية معينة تختلف باختلاف نوع الفرقة، وذلك لاستبراء الرحم حتى لا تختلط الأنساب إذا ما تزوجت المرأة زوجًا آخر، وكذا لاعتبارات نفسية ومعنوية وصحية لا تخفى على المتأمل في الحكمة من تشريع العدة بعد انتهاء الزواج . فلدراسة مفهوم العدة

ومشروعيتها ، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى تعريف العدة في مطلب أول ، والحكم الشرعي للعدة ومشروعيتها في مطلب ثان .

المطلب الأول : تعريف العدة

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العدة إلا أن جميعها يدور في مفهوم واحد لا اختلاف فيه،فالاختلاف كان في الألفاظ و العبارات فقط لا في المفهوم وفيه نتناول في الفرع الأول تعريف العدة لغة ، وفي الفرع الثاني تعريفها اصطلاحا وفي الفرع الثالث تعريف العدة في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول : تعريف العدة لغة :العدة بكسر العين من الفعل عَدَّه يَعدّه عدًّا و تعدادا بمعنى أحصاه و عدّده و العدة مأخوذة من العدد ، فهي مصدر سماعي لعد ، بمعنى أحصى ، نقول عددت الشيء عدة إذا أحصيته إحصاءًا،إذ يقال عدّ الشيء عدًّا ، كرده ردًّا إذا أحصاه و تطلق العدة لغة على أيام حيض المرأة وأيام طهرها، وهذا غير المعنى الشرعي،لأن المعنى الشرعي ليس هو نفس أيام حيض المرأة ، بل هو انتظار المرأة هذه الأيام بدون أن تتزوج[1].

– العدة مأخوذة من العد والحساب وجمع العدة عدد كسدرة وسدر وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً[2]،ومنه قوله تعالى :﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحصُوهَا﴾[3].

وقوله تعالى :﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾.[4]

– وفي القاموس: عدة المرأة أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج.[5]

---

[1]- عبد الرحمان الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة،الجزء الرابع ، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع سنة 2003،ص394.

[2]- رمضان علي السيد الشرنباصي ، أحكام الأسرة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،2009،ص483

[3]-سورة إبراهيم، الآية 34.

[4]-سورة التوبة ،الآية36.

[5] -الفيروز أبادي محمد يعقوب،القاموس المحيط ، ج1 ،د . ط ، مؤسسة فن الطباعة ، د . ت ، مصر.

الفرع الثاني : تعريف العدة اصطلاحاً: العدة في اصطلاح الفقهاء أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح ، فإذا حصلت الفرقة بين الزوج وأهله لا تنقطع عرى الزوجية من كل الوجوه ، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره ، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع[1] . أما معنى العدة شرعاً ففيه تفصيل المذاهب :

أولاً – العدة عند الأحناف:تربص يلزم المرأة عند وجود سببه ، وقيل هي تربص مدة تلزم المرأة بعد زوال النكاح ولو فاسداً أو بشبهة. والمقصود بالتربص هنا أن تنتظر المرأة المدة المحددة – أجلاً للعدة –وقيل المقصود بالتربص هو الامتناع عن التزوج والخروج من بيت العدة ، وغير ذلك من الأحكام .

والتربص الوارد بالتعريف ليس معناه مجرد الانتظار ، وإنما هو انتظار مطلوب فيه معنى آخر هو الاحتياط ؛ أي إحصاء الأجل لغرض معين ، ومراقبة استبراء الرحم ، حتى لا تختلط الأنساب. ولذلك كانت الأمانة في تربص المرأة شرط في هذا التربص ، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن[2] .

– **وهناك تعريف آخر للعدة يقول** :"هي أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش" فإذا حدثت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنفصم عرا الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة ، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره ، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع . فالعدة أجل حدده الشارع تنتهي بانتهاء هذا الأجل ، وينتهي ما بقي للرجل على امرأته من آثار الزواج هذا الأجل يُدخِل كل نوع من أنواع العدة ، سواء كانت بالإقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل. والله عز وجل سمى العدة أجلاً، فقال سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[3]ولذلك تنقضي العدة من غير فعل التربص.

ثانياً – تعريف المالكية للعدة :اشترط المالكية في المرأة التي تجب عليها العدة ، البلوغ مع

---

[1]- أحمد نصر الجندي،أحكام العدة عند النساء،دار الكتاب القانونية ، مصر،2005،ص7.

[2]-محمد أبو زهرة ،الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ص 372 .

[3].سورة البقرة، الآية 234.

إطاقة الوطء. ولم يشترطوا إمكان حملها ، وفي هذا يقولون إن المرأة التي لا يمكن حملها للصغر، أي التي لم تبلغ تسع سنين لا عدة عليها ، ولا تخاطب بالعدة بسبب عدم إطاقتها للوطء وعدم بلوغها، ولا تجب العدة على المرأة الكبيرة التي لا يخشى حملها، وإن وطئت. وهذا هو الراجح عند المالكية، ويتفق مع تعريفهم للعدة بأنها جعلت دليلاً على براءة الرحم ودليل براءة الرحم في النسوة المذكورات ثابت بيقين.وتجب العدة عند المالكية بالزنا فمن زنا بامرأة وجبت عليها العدة ، لبيان معرفة براءة رحمها. وتجب العدة كذلك بخطف المرأة وسبْيِها إذا غابت عند الخاطف ، أو من سَبَاهَا مدة يمكن الوقاع فيها ، وهذه العدة تسمى استبراء وليست عدة بالمعنى الشرعي. وأنه لا عدة على الرجل إذ يجوز له أن يتزوج بعد حصول الفرقة بينه وبين زوجته ،أي امرأة تحل له ولا يوجد بها مانع يمنعه من العقد عليها[1].

ثالثاً- تعريف الشافعية للعدة :قالوا العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد أو لتفجعها على زوج فقوله تتربص ، أي تنتظر ، وقوله المرأة خرج به المدة التي ينتظر فيها الرجل فإنها لا تسمى عدة ، وقوله لمعرفة براءة الرحم المراد بالمعرفة ما يشمل الظن واليقين ، فأما اليقين فهو بوضع الحمل ، وأما الظن فهو غير ذلك ،وهذا كاف ، إذ لا يلزم أن تبحث المرأة بحثاً يفضي إلى التيقن من براءة رحمها ، وقد يقال إن وجوب العدة على مثل هذه لاحترام علاقة الزوجية إذ قد يندمان على الفرقة فتكون لهما فرصة العودة بخلاف ما لم يكن لها عدة وتزوجت بغيره ، فإن الفرصة تضيع عليه ، مع كونها حق بها من غيره ، ولا يرد غير المدخول بها فإن عدم مباشرتها لم تجعل لها سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو وطء شبهة ويقوم مقام الوطء إدخال مني الزوج في فرجها بأنبوبة سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو وطء شبهة ويقوم مقام الوطء إدخال مني الزوج في فرجها بأنبوبة ونحوها، أما الخلوة فإنها:لا توجب العدة ،ومثلها الوطء بالعقد الباطل والزنا[2].

[1]-أحمد نصر الجندي، المرجع السابق ،ص10.

[2]-عبد الرحمان الجزيري ، المرجع السابق ، ص454.

رابعاً- تعريف الحنابلة للعدة :عرفوا العدة بأنها التربص المحدود شرعاً ، والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة ، فلا يحق لها التزوج بسبب طلاقها أو موت زوجها بالشرائط الآتية ، ولا يخفى أن هذا التعريف حسن لأنه لم يتعرض فيه لبراءة الرحم، ولا لغيره ، فمن قصره على ذلك لم يكن له وجه. ثم إن هذه المدة التي ضربها الشارع للزوجة تارة تترتب على وفاة الزوج بالعقد الصحيح سواء دخل بها أم لم يدخل، وتارة تترتب على الوطء بالعقد الفاسد أو بشبهة أو بزنا ، فالزنا عندهم يوجب العدة ومثله الوطء بالعقد الباطل ، إلا أنها تعتد في الزنا والعقد الباطل بثلاثة قروء من وقت وطئها ولو مات عنها ، ويقوم مقام الوطء إدخال مني زوجها في فرجها . فإن كان مني أجنبي ففيه قولان مصححان : وجوب العدة به وعدمها وتارة تترتب على الخلوة ، سواء كانت صحيحة أو فاسدة ، وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً،فمتى خلا بها وهو عالم فإن العدة تجب ، ولو لم يمسها أو يضع يده عليها ،إلا إذا خلا بها رغم أنفها أو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، أو كان هو صغيراً لا يوطأ مثله ، فإنه لا عدة عليها ، على أي حال ، حتى ولو وطئها ، والصغير هو من كان دون عشر سنين ، والصغيرة هي من كانت دون تسع سنين ،وأما العقد الباطل فإن الخلوة فيهلا توجب العدة والمراد بالباطل ما كان مجمعاً على بطلانه(كنكاح الخامسة ، والمعتدة) ونحو ذلك.
فأسباب العدة عندهم تتناول الخلوة مطلقاً ، والوطء،بالعقد الباطل، والزنا[1].

ثالثاً – تعريف العدة في قانون الأسرة الجزائري:

بالرجوع إلى قانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ ، الموافق 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005[2]،حيث لا نجد فيه تعريفاً واضحاً للعدة ، إلا أننا نستشفه من خلال القضاء الجزائري ، حيث قرر بأن حكم الطلاق يضع حداً نهائياً للعلاقات الزوجية بين الزوجين ،

[1]-عبد الرحمان الجزيري ، المرجع السابق ، ص454، 455 .

[2]-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم ، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

كما أنه يلزم الزوجة باحترام الأجل الذي أوجبه الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، وأنه يمكن للزوج إعادة زوجته مادامت في العدة دون حاجة إلى عقد جديد[1].

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للعدة ومشروعيتها

العدة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة.

الفرع الأول :الحكم الشرعي للعدة

قال الله تعالى في عدة الطلاق :﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]، وقال جل وعلا في عدة الوفاة :﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]، وقال جل من قائل في عدة الآيسة والتي لم تحض: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[5].وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم»[6].هذا ولقد أجمعت الأمة على وجوب العدة .

الفرع الثانيً : مشروعية العدة و الحكمة منها

أولاً – مشروعية العدة

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع[7].

---

[1]-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005،ص370 .

[2]-سورة البقرة، الآية228.

[3]-سورة البقرة، الآية234.

[4]-سورة الطلاق، الآية 4.

[5]-أخرجه مسلم.

[6]-أخرجه مسلم.

[7]-رمضان علي السيد الشرنباصي ، المرجع السابق ،ص 483 .

أما الكتاب:فآيات كثيرة منها قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1]، أي على النساء اللواتي يموت أزواجهن أن يمكثن في العدة أربعة أشهر وعشرة أيام حداداً على أزواجهن وهذا الحكم لغير الحامل،أما الحامل فعدتها وضع الحمل[2]، لقوله تعالى:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

وقوله تعالى :﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]. أي الواجب على المطلقات الحرائر المدخول بهن أن ينتظرن مدة ثلاثة أطهار، على قول مالك والشافعي، أو على قول أبي حنيفة وأحمد ، ثم تتزوج إن شاءت بعد انتهاء عدتها[5].

وقوله تعالى :﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6].

أما السنة:قال الرسول صلى الله عليه وسلم :« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً »[7].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم »[8] عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، «طلق امرأة له تطليقة واحدة ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضةأخرى ،

---

[1]-سورة البقرة، الآية 234 .

[2]-محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير .مج1، ط4، دار القرآن الكريم، بيروت 1981، ص 145 .

[3]-سورة الطلاق، الآية 4.

[4]-سورة البقرة 228.

[5]-محمد علي الصابوني، المصدر نفسه ،ص145 .

[6]-سورة الطلاق الآية 4 .

[7]-أخرجه: الحميدي ابن أبي نصر، ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ،ج 4، ط2، دار ابن حزم ، رقم الحديث3480، بيروت، 2002 ، ص 248 .

[8]-صحيح مسلم 196/4 .

ثم يمهلها حتى تطهر ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها الناس ...»[1]

الإجماع :أجمعت الأمة على وجوب العدة على المرأة عند وجود سببها ، وبين فقهاؤنا أن في تشريع العدة حكمة مطلوبة ، وهذه الحكمة متعددة الجوانب منها العلم ببراءة الرحم ، وألا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة الإسلامية ،ومنها تعظيم خطر عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه. ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق، لعله يندم على ما صدر منه طلاق في وقت غضب ، ويفيء إلى نفسه ، فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة ، والعودة إلى زوجته ، وشرعنا الإسلامي يتشوق إلى الرجعة ، وسهل سبلها . ومنها قضاء حق الزوج ، وإظهار فقده في المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإسلام الإحداد على الزوج أكثر من الإحداد على الوالد والولد. ومنها الاحتياط لحق الزوج . ومصلحة الزوجة، وحق الولد ،والقيام بحق الله الذي أوجبه[2].

ثانياً – الحكمة من مشروعية العدة

1– القصد من العدة ابتداء هو التزام أمر الشارع تعبداً.

2–صيانة الأنساب وحفظها ، والتعرف على براءة الرحم ، وتمكين الزوج من فرصة كافية لمراجعة نفسه، ومن ثم العودة لزوجته المطلقة .

رعاية حق الزوج وإظهار التأثر لفقده بالمنع من التزين والتجمل ، ولهذا جعل الله تعالى العدة للمتوفى عنها زوجها أطول من غيرها ، لأن ما يعتري الزوجة من الحزن والكآبة لوفاة الزوج يمتد إلى أكثر من ثلاثة قروء، وهي المدة التي تعرف بها براءة الرحم ، لأن براءة النفس من الحزن والكآبة تحتاج إلى زمن أطول . كما أن التعجيل بالزواج يسيء

[1]-أخرجه: ابن حجر العسقلاني ، تغلق التعليق على صحيح البخاري، ، ج 4 ، ط 1، رقم الحديث5264 ،المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ ، ص 438.

[2]-أحمد نصر الجندي، المرجع السابق ، ص13.

إلى أهل الزوج ، و إلى سمعة الزوجة[1].

4- التنويه بعظم شأن الزواج، والإعلام بأنه جليل القدر ، لا ينحل إلا بانتظار طويل يُعلم به انحلاله ، ولتحقيق هذه الغاية جعل الشارع الحكيم الطلاق رجعياً في أكثر حالاته، وأمر المعتدة بالبقاء في بيت زوجها ، فإذا خرجت من بيت الزوجية سقط حقها في النفقة[2].

ثالثاً:أسباب وجوب العدة : تجب العدة بأحد أمرين : طلاق أو موت وذلك بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد أو شبهة بالاتفاق أو بعد إدخال مني الزوج في قُبل الزوجة ،أو بعد خلوة صحيحة عند الجمهور غير الشافعية . وتجب العدة أيضاً عند المالكية والحنابلة بعد الزنا كالموطوءة بشبهة، وبناء عليه تجب العدة بأحد الأسباب الآتية :

أ – تجب العدة بالفرقة بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد ، أو بعد الخلوة الصحيحة في رأي الجمهور غير الشافعية،بسبب طلاق أو فسخ أو وفاة .فلا تجب العدة إلا بالدخول الحقيقي في حالة الزواج الفاسد كزواج الخامسة أو المعتدة ،ودليل الجمهور على وجوب العدة بالخلوة ، ما رواه أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال :" قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ووجبت العدة ". ولا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء عند الشافعية لمفهوم الآية قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3].

ب – يعتبر الوطء سبباً من أسباب العدة ، ويقصد بالوطء الحقيقي في باب العدة ؛ بمعنى إيلاج الحشفة أو قدرها ، في مكان الحرث والنسل ؛ وهو قبل المرأة ، والوطء هنا عام يشمل الوطء في الزواج الصحيح ، والوطء في الزواج الفاسد ، أو الوطء بشبهة كمن تزف إلى[4]

---

[1]-عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما ط 1 ، دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان ،2009 ص263.

[2]-عبد الحميد الجياش، المصدر نفسه ، ص263،262.

[3]-سورة الأحزاب، الآية 49 .

[4]-وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته ، ج7 ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق ، 1985

غير زوجها، ويقول النساء للزوج إنها زوجته ، فيدخل بها بناءً على ذلك ، ثم يتبين أنها ليست زوجته، فالعدة تجب على المرأة بهذا الوقاع.أما الوطء في الزواج الباطل فلا عدة فيه ، وكذلك الوطء في الزنا عند الأحناف[1] .

جـ – تجب العدة بسبب الخلوة عند الجمهور غير الشافعية ، ويسميها الأحناف" الوطء حكماً" ويستوي في الخلوة أن تكون صحيحة أو فاسدة على الرأي الراجح. والخلوة الصحيحة هي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان آمن تصح فيه الخلوة و ليس فيه ما يمنعهما من الوطء ، وأن يكون الزوجان فيه آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما، وهذا المكان يراعى في تقديره ظروف الحال ، وطباع الناس ، واطمئنان القلب والعقل إلى إمكان الخلوة فيه . والخلوة الفاسدة تجب بها العدة احتياطاً على الصحيح في مذهب الأحناف ،لأن المرأة هي التي سلمت نفسها ، وليست سبباً في فساد الخلوة، وإنما فسادها راجع لغيرها كمانع لدى الرجل مثلاً ، هذه الخلوة رغم فسادها ، فإنها تبعث على الظن ، ولذلك يجب على المرأة أن تعتد رغم فساد الخلوة[2].

د – وتجب العدة بالاتفاق بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح ولو قبل الدخول سواء كانت الزوجة صغيرة أو زوجة صبي ؛ولو كان رضيعاً أو زوجة ممسوح، عملاً بقوله **تعالى:**﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3].

هـ– أوجب المالكية والحنابلة العدة على المزني بها كالموطوءة بشبهة لأن الوطء يقتضي شغل الرحم ، خلافاً لغيرهم من الفقهاء الذين لم يوجبوها ، لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق الزاني نسب بالزنا[4].

، ص628، 629.

[1]-وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص628، 629 .

[2]-أحمد نصر الجندي، المرجع السابق ،ص 16 ، 17 .

[3]-سورة البقرة ،الآية234 .

[4]-وهبة الزحيلي، المرجع نفسه ، ص629، 630 .

المبحث الثاني : أنواع العدة وانتقالها

تتنوع العدة التي تجب على المرأة تبعاً لاختلاف حالها . فقد تكون العدة عدة طلاق أو فسخ وقد تكون عدة وفاة . ثم هي مع ذلك قد تكون حاملاً أو حائلاً وإما أن تكون ممن ترى الحيض أو ممن يئسن من المحيض.

فأنواع العدد في الشرع وكما ذهب إليه الفقهاء ثلاثة : عدة القروء، وعدة الأشهر، وعدة وضع الحمل.

أما العدة في القانون الجزائري أربعة أنواع : – عدة الحامل – عدة المطلقة – عدة المتوفى عنها زوجها – عدة زوجة المفقود[1].

وسنحاول إثراء هذا الموضوع والسير في بعض تفاصيله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، أنواع العدة ومقاديرها في مطلب أول ، أنواع العدة وانتقالها في مطلب ثان .

المطلب الأول : أنواع العدة ومقاديرها

تتنوع العدة بحسب حالة الفراق بين الزوجين؛ إما بالقرء للمطلقة ، أو بالأشهر لليائسة والمرتابة، أو بوضع الحمل للمرأة الحامل .

الفرع الأول : أنواع العدة

أولاً – العدة بالأقراء : و معنى القرء لغة مشترك بين الطهر والحيض ، ويجمع على أقراء وقروء وأقْرُءْ[2].

والقرء يطلق على فترة الحيض كما يطلق على فترة الطهر[3].

معنى القرء في اصطلاح الفقهاء : اختلف الفقهاء في المراد بالقرء الوارد في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4]، هل هو الحيض أم الطهر ؟

---

[1]-بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 371 .

[2]-وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص 634–636.

[3]-ابن منظور: لسان العرب ، 1/130 .

[4]-سورة البقرة ،الآية 228 .

– ذهب الأحناف والحنابلة إلى أن القرء هو الحيض ، لأن الحيض معرف لبراءة الرحم ، وهو المقصود من العدة ، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر ، ولقوله تعالى:﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[1] .

فنقلهن عند عدم الحيض إلى الإعداد بالأشهر.ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة :«دع الصلاة أيام أقرائك »[2] ، وهو المعبر عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش : «انظري ، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي مابين القرء إلى القرء »[3].– وذهب المالكية والشافعية على أن الأقراء هو الإطهار ، لأن الله تعالى أثبت التاء في العدد فدل على أن المعدود مذكر ، وهو الطهر لا الحيضة ، ولأن الله تعالى قال:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4]؛ أي في وقت العدة، وهوالطهر ؛ ولأن القرء مشتق من الجمع و الاجتماع ، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم ،ثم يخرج أثناء الحيض[5].ووجه الدلالة أن الله عز وجل أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض لحرمته بالإجماع فيصرف الإذن إلى زمن الطهر ففيه دليل على أن القرء هو الطهر الذي يسمى عدة وتطلق فيه النساء . كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما الأقراء الإطهار »[6].

وسواء كان القرء الحيض أم القرء هو الطهر، فيجدر بنا إلى بيان معنى الحيض : يعرف الأحناف الحيض بأنه خروج الدم من رحم الولادة، ويتوقف كون الدم الذي ينزل على المرأة دم حيض على ما يلي :

---

[1]-سورة الطلاق، الآية 4.

[2]-أخرجه الترمذي.

[3]-أخرجه أبو داوود.

[4]-سورة الطلاق، الآية 1 .

[5]-وهبة الزحيلي،المرجع السابق ، ص 632 .

[6]-رمضان علي السيد الشرنباصي المصدر السابق، ص385.

1 – أن ينزل الدم من بنت تسع سنين إلى أن تبلغ الخامسة والخمسين من عمرها ، وهو سن اليأس على الراجح .

2 – أن يخرج الدم من الفرج الخارج ؛ فالدم المحبوس لا يعتبر حيضاً.

3 – أن يكون الدم على لون من ألوان الدم وهي :

أ– دم أسود ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« دم الحيض أسود عبيط محتدم،أي دم طري شديد الاحمرار»[1] .

ب – دم أحمر ، أو دم أصفر إذا رق لونه .

جـ – دم لونه الكدرة ، أو فيه خضرة ، أو لونه كلون التراب ، وقد روي عن صحابية أنها قالت " كنا نعد التُّرْبِيَّةُ حيضاً "[2] .

4– أن ينزل الدم على المرأة ثلاثة أيام ، وثلاث ليل على الأقل ؛ أي أقل مدة الحيض .

5 – أن يتقدم الدم أقل أيام الطهر؛ فإذا رأت المرأة ثلاثة أيام دم ، ثم مكثت أربعة عشر يوماً طاهرة أو أقل من ذلك ، ثم رأت الدم ثانية ، فإنه لا يكون حيضاً ، لأن الحيض الصحيح شرطه أن يتقدمه طهر صحيح.

6 – أن يكون الرحم خالياً من الحمل .

– ويعرف المالكية الحيض بأنه دم خرج بنفسه من قبل المرأة في السن التي تحمل فيه عادة ، ولو كان هذا الدم دفعة واحدة .

ودم الحيض عند المالكية أحمر خالص الحمرة ، أو كان ذا لون أصفر ، أو كان ذا لون أكدر؛ وهو الوسط بين السواد والبياض ،والدم الذي نزل بسبب الدواء لا تنقضي به العدة، بخلاف الدواء الذي استعمل لقطع دم الحيض في غير وقته المعتاد ، فإنه يكون طهراً وتنقضي به العدة[3].

*أما موقف المشرع الجزائري من القرء: حيث أنه أشار في المادة 58 ق.أ.ج بقوله "تعتد

---

[1]-أحمد نصر الجندي،المرجع السابق ،ص 31.

[2]-هي أم عطية، وقد غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. نقلاً عن أحمد نصر الجندي،أحكام العدة عند النساء.

[3]-أحمد نصر الجندي، المرجع السابق ، ص31– 33.

المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء" ، فلم يبين المشرع في هذه المادة ما المقصود من القرء ،أهو الطهر؟ أم الحيض ؟ . ولعله ترك ذلك إلى عمل الفقهاء وهو ما أشار إليه في المادة 222 ق.أ.ج .

ثانياً – أسباب العدة بالقروء

لعدة الإقراء ثلاثة أسباب هي :

1 – الفرقة في الزواج الصحيح ، بالطلاق أو الفسخ ، وذلك تحت شرط الدخول بالمرأة ،أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية.

2– الفرقة في الزواج الفاسد بتفريق القاضي أو بالمتاركة شرط الدخول بالمرأة ، وقال المالكية تجب العدة أيضاً بالخلوة في الزواج الفاسد.

3 – الوطء بشبهة العقد كأن تزف إلى الرجل غير امرأته فيطؤها؛لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط[1].

ثالثاً – العدة بالأشهر:العدة بالأشهر مقداران هما:

المقدار الأول : ثلاثة أشهر :وهذا إن لم تكن المعتدة من ذوات الحيض ، أي صغيرة لم تبلغ سن الحيض وأقله تسع سنوات على المختار في المذهب الحنفي ، أو بلغت بالسن خمسة عشر سنة ولم يأتها الحيض ، أو كبيرة بلغت سن اليأس خمساً وخمسين سنة، فعدتهم ثلاثة أشهر ، وذلك لأن أصل العدة الأقراء ، وغالباً المرأة ترى العدة مرة كل شهر، فلزم ثلاثة أشهر[2]، قال تعالى:﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ...﴾[3]، وتلزم العدة إذا كانت الفرقة بعد الدخول أو الخلوة في النكاح الصحيح، وبعد الدخول في النكاح الفاسد والوطء بشبهة .

[1]-عبد الحميد الجياش، المرجع السابق ، ص264.

[2]-عبد الحميد الجياش، المرجع السابق ، ص264 .

[3]-سورة الطلاق، الآية 4 .

* أما العدة في هذا المقدار في قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 2/58 منه أنه : " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق". نلاحظ في آخر نص المادة أن العدة تحسب من تاريخ التصريح بالطلاق ، وفي هذه الحالة قد توجد إشكالية تطبيق عدة المرأة المطلقة خارج ساحة القضاء ، حيث تتعارض حساب عدتها مع نص هذه المادة.

المقدار الثاني : أربعة أشهر وعشرة أيام : وهو ما لا تكون الأشهر فيه بدلاً عن الأقراء، بل هي أصل بنفسها[1]، وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده وسواء أكانت مما تحيض أم لا، شريطة أن لا تكون حاملاً ، ومدتها أربعة أشهر وعشراً[2]، لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلاً على زوج ثلاثة أشهر وعشراً »[4].

وقدرت عدة الوفاة بهذه المدة حسب اجتهاد الفقهاء ، بأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين يوماً علقة ، ثم أربعين يوماً مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فأمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحمل إن كان بها حمل[5].

*أما العدة في هذا المقدار الثاني في قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 1/59 ق.أ.جفي حالة وفاة الزوج عن زوجته فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً وهذا من خلال ما جاء في نص المادة على أنه : " تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ..." [6]. فلا يحل الزواج للمرأة المعتدة في هذه الفترة .

---

[1]-هشام ذبيح ، أحكام العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ، 2020 ، ص 49.

[2]-رمضان علي السيد الشرنباصي،المرجع السابق ،ص489 .

[3]-سورة البقرة ،الآية 234 .

[4]-أخرجه البخاري ومسلم.

[5]-رمضان علي السيد الشرنباصي،المرجع انفسه ،ص489 .

[6]-المادة 1/59 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

رابعاً – العدة بوضع الحمل :العدة بوضع الحمل تكون لمن حصلت الفرقة بينها وبين زوجها، وهي حامل ، سواء أكانت الفرقة بسبب وفاة أو طلاق أو فسخ ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وهذا النص عام يشمل المعتدات من طلاق أو فسخ في حياة الزوجين، كما يشمل المعتدات من وفاة الزواج ، ولو لم يمض على الفراق إلا ساعة واحدة .كما روى عن الإمام محمد في الأصل أنه قال لو ولدت والميت على سريره لم يدفن ، جاز لها أن تتزوج . وشرط الولادة التي تنهي العدة أن يكون ما وضعته قد استبان خلقه ، أو بعض خلقه، فإن لم يستبن بأن أسقطت علقة أو مضغة ، لم تنقض العدة ؛ لأنه إذا لم يستبن شيء من خلقه لا يعلم كونه حملاً ، والعدة لا تنتهي بالشك ، لأنها ثابتة من قبل بيقين ، والشك لا يزيل اليقين .وبنزول أكثر الولد المستبين بعد خلقه تنتهي العدة ، لأن للأكثر حكم الكل[2] .

*أما موقف قانون الأسرة الجزائري من عدة وضع الحمل ، قد أخذ بما ذكره جمهور الفقهاء من أن عدة الحامل وضع الحمل في أية فرقة وقد نص على ذلك في المادة 60 ق.أ.ج "عدة الحامل وضع حملها ، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر(10) من تاريخ الطلاق أو الفسخ "[3].

الفرع الثاني : مقادير عدد المعتدات

أولاً – عدة الحامل :

عدة الحامل وضع حملها ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . ودليل المطلقة قوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]؛ ووجه الاستدلال بالآية أنهاعامة، لم تفرق بين المتوفى عنها والمطلقة والكلام فيها ظاهر في المطلقة ، لأنه عطف عليها، وإليها يرجع

[1]-سورة الطلاق، الآية 4 .

[2]-محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 374.

[3].المادة 60 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[4]-سورة الطلاق، الآية 4 .

آخر الكلام، ويشمل أيضاً غيرها[1]، وهي المتوفى عنها، وهذه الآية تعارض الآية :﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] ، وهي عامة في الحامل وغير الحامل[3].

و براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضع الحمل ، ولو بعد الوفاة بزمن قليل ، بدليل أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وهي حبلى (حامل) ، فوضعت بعد نحو عشرليالي من وفاة زوجها ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « انكحي »[4]. وفي رواية : « فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي »[5].

وانتهاء العدة بوضع الحمل له شرطان :

1– عند الجمهور غير الحنفية : وضع جميع حملها، أو انفصاله كله ، فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد . وتنقضي عند المالكية ولو وضعت علقة وهو دم مجتمع ، وعند الحنابلة والشافعية أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس واليد والرجل ، أو يكون مضغة شهد ثقة القابلات أن فيه صورة خفية لخلقة آدمي[6]، لعموم قوله تعالى:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[7].

– أما الحنفية فقالوا أن الحمل اسم لجميع ما في البطن ، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر ، كما قرر الجمهور ، لكن خالفوهم فقالوا : يكفي خروج أكثر الولد ، وإذا أسقطت المرأة سقطاً ، واستبان بعض خلقه ، انقضت به العدة ، لأنه ولد، وإلّا فلا.

2– أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة ، ولو احتمالاً كمنفي بلعان ؛ لأنه لا ينافي

---

[1]-الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، ج 4 ، ط 2 ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، 2005 ، ص 181 ، 182 .

[2]-سورة البقرة الآية 234.

[3]-الحبيب بن الطاهر ، المرجع نفسه ، ص ،182 .

[4]-صحيح البخاري – كتاب الطلاق – باب وأولات الأحمال– رقم 5012–2037/5 .

[5]-صحيح مسلم–كتاب الطلاق–باب انقضاء عدة المتوفي عنها–رقم 56، 1122/2، 1123 .

[6]-وهبة الزحيلي،المرجع السابق ، ص 634 ، 635.

[7]-سورة الطلاق، الآية 4.

إمكان كونه منه ، بدليل أنه لو استلحقه به لحقه ، فإن لم يكن نسبه إلى صاحب العدة كولد الزنا المنفي قطعاً ، فلا تنقضي به العدة . واقل مدة الحمل بالاتفاق ستة أشهر ودليلهم المفهوم من مجموع الآيتين وهما:قوله تعالى:﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[1]،وقوله تعالى :﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًاوَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[2].

وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها عند الحنفية سنتان،وعند الحنابلة والشافعية أربع سنين،وعند المالكية في المشهور خمس سنين. وأما أكثر مدة الحمل فيعتمد فيها الاستقراءوتتبع أحوال النساء ؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الموجود ، وقال الشافعية والحنابلة : وقد وجد أربع سنين، روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم ،قلت لمالك بنأنس عن حديث عائشة قالت: " لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، فقال :سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ،وزوجهارجل صدق،حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة " وقال الشافعي :" بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين "، وقال أحمد " نساء بني عجلان تحمل أربع سنين،فلوطلقها الرجل أومات عنها ، فلم تتزوج حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد،وانقضت عدتها به .

وأقل ما يتبين به خلق الولد واحد وثمانون يوماً في رأي الشافعية والحنابلة ، لحديث بن مسعود عن الشيخين : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ، أربعين يوماً نطفة ، ثم يكمن علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك " فالعدة عندهم لا تنقضي بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين[3].

* المشرع الجزائري تماشى والشريعة الإسلامية بأن الحامل تعتد بوضع حملها سواء أكانت

---

[1]-سورة لقمان، الآية 14.

[2]-سورة الأحقاف، الآية15.

[3]-وهبة الزحيلي،المرجع السابق ، ص 635 – 637 .

عدة طلاق أو فسخ أو وفاة أو بعد زواج فاسد . وهذا ما نصت عليه المادة 60 ق. أ . ج " عدة الحامل طلاق أو فسخ أو وفاة أو بعد زواج فاسد . فعدة الحامل وضع حملها ، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة "[1] . فعدة المرأة الحامل تنتهي بوضع الحمل طالت المدة أم قصرت بين الفرقة ووضع الحمل ،إذا جاء مستبيناً بعض أعضائه، حيث جعل المشرع الجزائري أقصى مدة للحمل (10) عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وهذا ماجا في نصوص المواد 42 ، 43 ، 60 ق.أ.ج .

– المادة 42 ق. أ . ج " أقل مدة الحمل وأقصاها عشرة أشهر"[2].

– المادة 43ق. أ . ج " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة "[3]

وهو ما يتفق مع رأي الأطباء الذين يؤكدون أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من المدة المذكورة . أما إذا توفي الزوج وزوجته حامل ، ووضعت بعد وفاته ولو بيوم واحد تنتهي عدتها ولا تعتد عدة الوفاة [4] .

ثانياً – عدة المتوفى عنها زوجها :

عدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل أربعة أشهر وعشرة أيام للحرة ،ونصفها أي شهران وخمسة أيام للأمة ، لا فرق في ذلك أن تكون الزوجة صغيرة أو كبيرة ، مدخولاً بها أولا، آيسة من المحيض أومن ذوات الحيض[5].

لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[6] ، حزناً على نعمة الزواج ، لكن شرط وجوب العدة بالأشهر الأربعة والعشر للمتوفى عنها : النكاح

---

[1]-المادة 60 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[2]-المادة 42 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[3]- المادة 43من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[4]-بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص371.

[5]-عبد الرحمان الجزيري،المرجع السابق ، ص397.

[6]-سورة البقرة ،الآية234 .

الصحيح فقط وبقاؤه صحيحاً إلى الموت مطلقاً ، سواء وطئت أم لا ، وسواء أكانت صغيرة أم كتابية تحت مسلم .

فإن كان الزواج فاسداً ، فإن عدتها عند الحنفية والحنابلة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاث أطهار عند المالكية والشافعية ؛ لأن القصد من إطالة مدة العدة وهو إظهار الأسف على نعمة الزواج ، لا يتحقق إلا إذا كان الزواج صحيحاً فإن لم تكن من ذوات الحيض ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر[1].

* ذكر المشرع الجزائري عدة المتوفى عنها زوجها من خلال نص المادة 59 ق.أ.ج " إن المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام"[2] ، وسبب هذه العدة هو الوفاة ، وسواء حصلت الوفاة قبل الدخول أو بعده ، خلافاً لبقية أنواع العدد فإنها لا تجب إلا بعد الدخول.

أما إذا كان الزواج فاسداً ومات الزوج قبل الدخول فلا عدة فيه لأنه لا أثر لعقد الزواج الفاسد قبل الدخول . أما إذا كان بعد الدخول ، كانت عدة المرأة بثلاثة أقراء ، أو ثلاثة أشهر[3] .

ثالثا – عدة المطلقة :

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها إجماعاً ، أما إن طلقها بعد الدخول فعليها العدة إجماعاً، وإن كان الطلاق بعد الخلوة فالعدة واجبة خلافاً للشافعية ، وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدة ، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه سقطت العدة . فعدة المطلقة ثلاثة أنواع :

- عدة ذوات الحيض ثلاثة قروء.
- عدة الحامل وضع حملها.

---

[1]-وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص 638، 639 .

[2]-المادة 59 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[3]-بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص373.

– عدة اليائس والصغيرة ثلاثة أشهر[1].

* أما التشريع الجزائري في المادة 58 ق.أ.ج نص على أنه " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"[2]إلّا أنه لم يشر إلى عدة المطلقة الصغيرة ، وهذا راجع إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن الزواج بتسعة عشر سنة (19) ، دون أن يراعي فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا الترشيد القضائي لسن الزواج .

رابعاً :عدة من لم تحض بسبب اليأس ، ومن لم تحض أصلاً

المطلقة الآيسة من المحيض حسب السن المفتى به خمس وخمسين سنة وما فوق ، والمطلق التي لم تر الدم أصلاً لصغرها وهي مطيقة ؛ فعدتها ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى :

﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[3] فالمراد بقوله تعالى:﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، الصغيرة .

والحكمة من أن الصغيرة يتعذر فيها الأقراء ، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، كما أن براءة رحمها معلوم فلا فائدة في عدتها بالأقراء . والصغيرة المطيقة إذا كانت ممكنة الحيض، كبنت سبع سنين ، فإنها إذا رأت الدم أثناء عدتها بالأشهر فإنه حيض قطعاً، ومن ثم تنتقل إلى الأقراء ، وتلغي ما تقدم ولو بقي منها يوم واحد . لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم ، وإذا وُجد الأصل لم يبق للبدل حكم ، وهذا إجماع . وهذه الأدلة تشمل أيضاً المطلقة التي لم تر الدم أصلاً لكون عادتها عدم الحيض ، وأما دليل اليائسة[4]

---

[1]-ابن جزي ، القوانين الفقهية ، قام بنشره عبد الرحمان بن حمدة اللزام الشريف ، ومحمد الأمين الكتبي ، تونس ، 1926،ص228 .

[2]-المادة 58 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم ، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[3]-سورة الطلاق الآية 4 .

[4]-الحبيب بن الطاهر ، المرجع السابق ، ص 185، 186 .

من الحيض، قوله تعالى :﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1] ، حيث تبدأ الآيسة من الحيض أو التي لم تحض ؛ عدتها باليوم الموالي ليوم الطلاق ، بمعنى أن يوم الطلاق يلغى ولا يحسب من العدة ، ولو طلقت بعد الفجر ، بخلاف لو طلقت قبله ، وإلغاء يوم الطلاق نتيجة لصعوبة ضبط الوقت الذي تبتدئ منه ومقابلته به . فإن كان مبدأ العدة أول الشهر ، فالثلاثة أشهر يعتمد فيها الأهلة ، سواء كانت كاملة أم ناقصة ، لأن عرف الشرع في الشهور هو بالأهلة . وإن كان مبدؤها ليس أول الشهر ، فتحسب العدة بالشهرين المواليين بعده بالأهلة على ما هما عليه من نقص أو كمال ، وتتم العدة من الشهر الأول الذي طلقت فيه ثلاثين يوماً من الشهر الرابع،فتأخذ منه أياماً بقدر ما تتمم به الشهر الذي طلقت فيه ثلاثين يوماً ولو جاء ناقصاً[2] .

خامساً : عدة المرتابة – ممتدة الطهر– والمستحاضة

المرتابة : فالمرتابة هي التي ارتفعت حيضتها فإن ارتفعت بغير سبب من حمل[3] ولارضاع ولا مرض فإنها تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالباً. فإن لم تحض فيها اعتدت بها بثلاثة أشهر فكمل لها سنة ثم حلت وإن حاضت في خلال الأشهر التسعة حسب ما مضى قرءاً ثم انتظرت القرء الثاني لإتمام تسعة أشهر أيضاً فإن حاضت حسبت قرءاً آخر وكذلك في الثالث فلو حاضت في تمام سنة ولو بساعة حسب كلما مضى قرءاً ثم استأنفت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة بعدها وإن حاضت بعد السنة لم تعتبر لأن عدتها قد انقضت بالسنة. و يرى الشافعية والحنفية أن هذه المرتابة تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن من لاتحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر ولو ارتفعت حيضتها لرضاع انتظرت الحيض وإن طالالزمان ولا تجزيها الأشهر وإن ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان :

– أنها كالتي ارتفع حيضها بغير سبب .

---

[1]-سورة الطلاق، الآية 4.

[2]-الحبيب بن الطاهر ، المرجع السابق ، ص 186، 187 .

[3]-ابن جزي ، المرجع السابق ، ص228 .

– كالمرضع[1] .

2 – المستحاضة :فالإستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .هذا الدم يخرج من عرق يقال له العازل . فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله " إني لا أطهر، أَفَأَدَعِ الصلاة ؟ فقال الرسول: إنما ذلك عرق وليس بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلِّي"[2] .

فعدة المستحاضة سنة ، سواء علمت دم حيضتها من دم استحاضتها وميزت ذلك أم لم تميزه عدتها في ذلك كله ، عند مالك سنة منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة ، وقد قيل أن المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها وإدبارها اعتدت ثلاثة قروء وهذا أصح في النظر وأثبت في القياس[3] .

*أما المشرع الجزائري لم يعرف المرتابة ولا المستحاضة ، كما أنه لم ينص على كيفية عدتهما، وترك ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية كما نصت على ذلك المادة 222 ق.أ.ج.

سادساً : عدة المفقود زوجها

– **المفقود** : هو الغائب الذي لم يدر ؛ أحي هو فيتوقع قدومه ، أم ميت أودع القبر ، كالذي يفقد من بيت أهله ليلاً أو نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ، أو يفقد في مهلكة ، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة أو نحوه[4] .

لا يعتبر المفقود ميتاً ، فزوجة المفقود تعتد عدة الوفاة ابتداء من تاريخ صدور حكم قضائي يقضي بوفاة الزوج المفقود حكمياً .

---

[1]-ابن جزي ، المرجع السابق ، ص228 .

[2]-أحمد نصر الجندي، المرجع السابق ، ص 111 .

[3]-القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، توزيع مكتبة أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ص293.

[4]-وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص 643 .

فعند الأحناف أن المرأة إذا أتاها خبر وفاة زوجها ، بعد ما مضت مدة العدة ، فقد انقضت عدتها، لأن المعتبر عندهم وقت وفاة الزوج ، لا وقت العلم بوفاته ، والمرأة إذا شكَّت في وفاة زوجها ، اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بالوفاة[1].

وقال المالكية والحنابلة تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عند الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام[2]، لما روي عن عمر رضي الله عنه " أن رجلاً غاب عن امرأته ، وفُقد ، فجاءت امرأته إلى عمر. فذكرت ذلك له ، فقال : تربصي أربع سنين ففعلت ، ثم أتته ، فقال تربصي أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ، ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فجاءوا به فقال : طلقها ، ففعل ، فقال عمر : تزوجي من شئت "[3].

*فالمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 59 ق.أ.ج أن زوجة المفقود وزوجة المتوفى يخضعان لمبدأ واحد في احتساب العدة ، ويختلفان فقط في بداية حسابها ، فعدة المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم الوفاة ، وأما زوجة المفقود فتعتد من يوم صدور الحكم بفقدانه أو وفاته ، عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام[4] .

– المادة 59 ق.أ.ج " تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وكذلك زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده ".

– المادة 113 ق.أ.ج " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب وفي الحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري ، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات "[5].

---

[1]-أحمد نصر الجندي، المرجع السابق ، ص172 ،173 .

[2]-وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص 644 .

[3]-رواه الأثرم والجوجزاني والدارقطني.

[4]-بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص373.

[5]– المادة 59 من الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

– المادة 89 ق.ح. م " يجوز التصريح قضائياً بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر ،بناءًا على طلب وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين ، وأن الطلب يقدم إلى محكمة مكان الولادة أو محكمة الموطن أو محل الإقامة"[1].

المطلب الثاني : تحول العدة وانتقالها

قد تبتدئ المرأة عدتها بنوع معين ، ثم يطرأ ما يوجب عليها الاعتداد بنوع آخر، فقد تجب عليها العدة بالأشهر فتتحول إلى الاعتداد بالقروء ، وقد تجب عليها العدة بالقروء فتتحول إلى الاعتداد بالأشهر، وقد تجب عليها العدة بالقروء أو بثلاثة أشهر فتتحول إلى عدة وفاةبأربعة أشهر وعشراً ، وقد تجب عليها العدة بالقروء فتتحول إلى الاعتداد بأبعد الأجلين، أجل القروء، وأربعة أشهر وعشرة أيام .

أولاً– انتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء :إذا طلقت الصغيرة أو من بلغت سن اليأس ، فشرعت في العدة بالشهور ثم حاضت قبل انتهاء العدة ، لزمها الانتقال إلى الأقراء ، وبطل ما مضى من عدتها ، ولا تنتهي إلا لثلاث حيضات كاملة عند الحنفية والحنابلة، فإن إنقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها استئناف العدة بالأقراء ؛ لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة ، وقدحصل المقصود بالبدل ، فلا يبطل حكمه بالقدرة على الأصل ، كمن صلى بالتيمم ، ثمقدر على الماء بعد الانتهاء من الصلاة ، فلا يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة[2].

ثانياً– انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر : إذا فارق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض، وشرعت في الاعتداد بالأقراء فعلاً ثم انقطع عنها الدم فالمتعد تراه أصلاً فإنها تبقى في عدتها حتى تحيض ثلاث حيضات كاملة ، ولا تنتقل إلى الأشهر إلاّ بعد أن تبلغ55 سنة

[1]-المادة 89 قانون الحالة المدنية .

[2]-وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص 645 .

وهو سن اليأس وهذا عند الحنفية فحينئذ تصير من ذوات الأشهر فتعتد بثلاثة أشهر ، وهذا النوع من النساء تسمى ممتدة الطهر[1].

وقال المالكية والحنابلة تعتد سنة ، تسعة أشهر منها من وقت الطلاق تنتظر فيها لتعلم براءة رحمها ؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر.

لقوله تعالى:﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[2].

وقال الشافعية تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس ، فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر؛ لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس ، فلم يجز قبله ، وهذه ليست آيسة ، ولأنها ترجوا عود الدم ، فلم تعتد بالشهور كما لو تباعد حيضها لعارض[3].

ثالثاً– انتقال العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

من طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم مات وهي في العدة تحولت عدتها من عدة طلاق سواء كانت بالحيض أو بالأشهر إلى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام تبدؤها من وقت الوفاة .يستوي في ذلك أن يكون زوجها طلقها في صحته أو مرضه الأخير ، لأن المطلقة رجعياً زوجيتها باقية من كل وجه ما دامت العدة ، ولذلك ترثه ، وعلى الزوجة غير الحامل التي توفى زوجها الاعتداد بهذه العدة [4]، لقوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5]، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء .

أما إن مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق بائن ، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق البائن ؛ لأنها ليست زوجته ، فتكمل عدة الطلاق ، ولا حداد عليها، ولها النفقة إن كانت حاملاً .

---

[1]-محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط1 ، شارع محمد علي ، مصر ، 1942 ، ص 452،453.

[2]-سورة الطلاق، الآية 4.

[3]-وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص 645 ،646 .

[4]-محمد مصطفى شلبي ،أحكام الأسرة في الإسلام ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983، ص665.

[5]-سورة البقرة ،الآية 234.

رابعاً – العدة بأبعد الأجلين و عدة طلاق الفار:

فالرجل إن طلق زوجته ثلاثاً وهو في مرض الموت وبغير رضاها وتبين أن القصد من هذا الطلاق الفرار من ميراثها ، ثم مات وهي في العدة فإنها ترثه عند الحنفية .

وذهب أبو حنيفة وأحمد أن عدتها تنتقل من عدة الطلاق الفار ، إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا ، بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت ، فإن لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيضات.

وإن امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس ؛ لأن المرأة لما ورثت من زوجها ،اعتبر الزواج قائماً حكماً وقت الوفاة ، فتجب عليها عدة الوفاة ، وبما أن الطلاق بائن فلا تعد زوجيتها قائمة ، ولا تجب عليها عدة الوفاة ، وإنما عدة الطلاق ، فمراعاة لهذين الاعتبارين تتداخل العدتان ، وتعتد بهما معاً.

و ذهب مالك والشافعي على أن زوجة الفار لا تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء ، وإنما تكمل عدة الطلاق ؛ لانعدام زوجيتها بسبب موت زوجها ؛ لأنها بائن من النكاح ، فلا تكون منكوحة . واعتبار الزواج قائماً وقت الوفاة في رأي مالك إنما هو في حق الإرث فقط ، لا في حق العدة ؛ لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه[1].

خامساً – بداية احتساب العدة ونهايتها :

تبدأ العدة سواء أكانت من طلاق أم من وفاة من وقت حصولها، سواء أعلمت المرأة بالطلاق أم الوفاة أم لم تعلم، لأن المقصود بالعدة مضي المدة التي تنتهي بها آثار الزواج.فلو طلق الزوج الغائبة ثم أنكر، فأقيمت البينة على الطلاق فحكم القاضي بالتفريق بينهما،كان مبدأ العدة من وقت الطلاق لا من وقت حكم القاضي. وتنتهي العدة بالأقراء إذا أقرت المرأة بأن الأقراء الثلاثة قد انتهت ؛ لأن هذا أمر لا يعرف إلا من قبلها، وما جاء عن الفقهاء في أقل مدة العدة لا يمثل قاعدة عامة ، وهو غالبا يعبر عن الحالات النادرة، ومن ثم لا ينبغي أن يبنى عليه تشريع تتعلق به حقوق الناس، وما دام ما جاء عن الفقهاء في أقل

[1]-وهبة الزحيلي،المرجع السابق ، ص 646 ، 647 .

مدة العدة لا يمثل قاعدة عامة فإنه ينبغي ألاَّ تصدق المرأة التي ادعت أن عدتها قد انقضت[1]إلا بعد مضي المدة التي يغلب انتهاء العدة فيها، وهي ثلاثة أشهر، فإذا ادعت المرأة أنها لا ترى الدم كل شهر، وإنما تراه كل شهرين أو ثلاثة ؛ فإن هذه المرأة تعد في حكم من اضطرب حيضها أو المرتابة، وتنقضي عدتها بعد ثلاثة أشهر من وقتفراق زوجها. وأما إذا كانت المرأة تعتد بالأشهر، والمعتبر فيها الأشهر القمرية ؛ والشهر القمري ثلاثون أو تسعة وعشرون يوماً ، فإذا صادفت ابتداء العدة أو الشهر انقضت العدة بظهور هلال الشهر الرابع ، وإن كان ابتداء العدة في بعض الشهر اعتبرت العدة بالأيام أي يعد لكل شهر ثلاثون يوماً؛ وذلك للاحتياط، وبهذا تنقضي العدة بعد تسعين يوماً من وقت الفراق .

*** وقت احتساب العدة قانوناً**

ذكر قانون الأسرة وقت احتساب عدة المرأة حسب الحالة، حيث جاء في المادة 58 ق.أ.ج أن عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء، واليائسة ثلاثة أشهر، ووقت احتساب العدة تبدأ من تاريخ التصريح بحكم الطلاق، ثم ذكرت المادة 59أن عدة زوجة المفقود تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالفقد، وعدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من تاريخ وفاة الزوج، وعدة المرأة الحامل تبدأ من تاريخ الطلاق أو وفاة الزوج . ومما يؤخذ على المشرع الجزائري حينما ابتدأ حساب العدة من تاريخ التصريح بالطلاق[2]، وهذا لا يصح لأن الفقهاء أجمعوا على أن ابتداء العدة يكون من تاريخ وقوع الطلاق متى تيقن ذلك وكان الزوج حاضراً وعلمت بهالمرأة . وإنما اختلفوا في الغائب أو المطلق الذي يخفي على زوجته الطلاق، حيث قال بعض الفقهاء تبدأ العدة من وقت الإقرار نفياً لتهمة المواضعة ، وقال بعضهم في حالة الغيبة أن العدة تبدأ من وقت العلم بموجبها (الوفاة أو الطلاق) لأنها عبادة ولابد النية فيها.

---

[1]-هشام ذبيح ، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 .ص 328 .

[2]-هشام ذبيح ،المرجع السابق ، ص329 .

ولم يقل أحد أن العدة تبدأ من تاريخ التصريح بها . والذي يبدو أن هذا الحكم مربوط بوقوع[1] الطلاق نفسه لأن القانون لا يعتد بالطلاق إلا بعد الحكم به، ولا يحكم به إلا بعد مدة معينة، وهي فترة محاولة الإصلاح فإذا فشل في الإصلاح حكم بالطلاق، ومدة الإصلاح قد تصل إلى ثلاثة أشهر كما ينص عليها القانون، ومعنى هذا أن بعض النساء تبدأ العدة القانونية بعد أن تنتهي العدة الشرعية التي بدأ احتسابها من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق، مع علمها بوقت وقوع الطلاق .وهذا الحكم غريب جدا لأنه فضلاً عن مخالفته للشرع لا يحقق أدنى مصلحة لأي من الزوجين.[2]

[1]-المصري مبروك ، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية ، دراسة فقهية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص422 ، 423 .

[2]– المصري مبروك ، المرجع السابق ، ص423.

الفصل الثاني :

آثار العدة في الفقه الإسلامي

وقانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني : آثار العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

من أهم الآثار التي تجب على المرأة بعد مفارقة زوجها أثناء العدة وبعدها ، هناك آثار مادية تتمثل في النفقة ، والسكنى ، والميراث ، وغيرها وهذا في المبحث الأول الذي اشتمل على ثلاث مطالب ، المطلب الأول نفقة المعتدة ، والمطلب الثاني سكنى المعتدة ، أما المطلب الثالث ميراث المعتدة شرعاً وتشريعاً. وهناك آثار معنوية للعدة في المبحث الثاني الذي يشمل ثلاث مطالب ، فالمطلب الأول يحتوي على الخطبة والزواج أثناء العدة ، وفي المطلب الثاني خروج المعتدة من بيتها ، أما المطلب الثالث يشمل النسب . وهذا ما نتطرق إليه خلال الخطة السالفة الذكر.

المبحث الأول :الآثار المالية للعدة

نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الآثار المادية المترتبة على العدة والتي تتمثل في النفقة ، والسكنى ، والميراث. في المطلب الأول نفقة المعتدة، و في المطلب الثاني سكنى المعتدة ، و جاء في المطلب الثالث ميراث المعتدة .

المطلب الأول : نفقة المعتدة

الفرع الأول : تعريف النفقة

أولا– لغة : النفقة في اللغة الإخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة ، إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك ، كما يقال نفقت السلعة ، إذا راجت بالبيع ، وبابه دخل ، فمصدره النفوق كالدخول والنفقة اسم المصدر ، وجمعها نفقات ، ونِفاق – بكسر النون– كثمرة وثمار.

ثانيا– اصطلاحا : أما في اصطلاح الفقهاء ، فهي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وكسوة ، ومسكن ، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، وكهرباء ، وغيرها

– عرفها ابن عرفة من المالكية أنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[1].

–عرفها الحنفية على أنها الإدرار بالشيء بما به بقاؤه من الطعام و الكسوة و السكنى.

– عرفها الحنابلة على أنه كفاية من يمونه خبزاً و أدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها، بالمعروف[2] لقوله تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[3].

– عرفها الشافعية أنها من الإنفاق و هو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير[4].

بعد التطرق إلى التعاريف السابقة ، يتبن أن التعريف الذي جاء به الحنابلة و هو ما يجب على الزوج ما لا غنى عنه لزوجته من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن بالمعروف ، هو الأشمل لمفهوم النفقة .

ثالثاً – قانون الأسرة الجزائري : فالمشرع الجزائري لم يعرف النفقة من خلال النصوص المشارة للنفقة ، وإنما أشار إليها بقوله ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق . وكان عليه أن يفصل في تعريف النفقة وفي الحالات التي تجب والحالات التي لا تجب ، با لإضافة إلى مقدارها.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية النفقة

كرم الله تعالى المرأة أعظم تكريم ، سواء كانت أما أو زوجة أو أختاً ، وكفل لها ضمان حقوقها ، ومن ضمن تلك الحقوق النفقة ، فقد أوجبها للزوجة على زوجها ، ولم يكتف بذلك[5] بل أو جبها حتى على مطلقته ،فالعدة أثر من آثار الطلاق ، وكانت المرأة محبوسة فيها لحق الزوج و الشرع فلا يحل لها أن تتزوج برجل آخر ما دامت في العدة ،كانت نفقة المعتدة

---

[1]-المراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما ينبغي .انظر إلى وفاء معتوق حمزة ، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار القاهرة ، مصر، 2000، ص328 .

[2]-وفاء معتوق حمزة ، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار القاهرة ، مصر، 2000، ص328، 329 .

[3]-سورة الطلاق، الآية 7 .

[4]-عبد الرحمان الجزيري ،المرجع السابق ، ص485 .

[5]-وفاء معتوق حمزة ، المرجع السابق ، ص330.

واجبة على من فارقها إلى أن تنقضي عدتها منه ، لأنها لما صارت محبوسة عنده عجزت عن الاكتساب والإنفاق عن نفسها ، فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعاً[1] .

الفرع الثالث : نفقة المعتدات

وجبت نفقة المعتدة على الزوج حسب الحالات التالية :

أولاً – إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً : وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى ، بالاتفاق ؛ لأن المعتدة تعد زوجة ما دامت في العدة.

ثانياً – إذا كانت معتدة من طلاق بائن :

1–**إن كانت حاملاً** :وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة بالإتفاق لقوله تعالى :﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

2– **إن كانت غير حامل** :وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية ، بسبب احتباسها للعدة في حق الزوج .

ولا تجب لها النفقة في رأي الحنابلة ؛ لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة ، فلميجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، وإنما قال « إنما النفقةوالسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة »[3].

أما عند المالكية والشافعية فالمرأة غير الحامل لا تجب لها نفقة الطعام والكسوة لمفهوم قوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

3– **إن كانت معتدة من وفاة** : فلا نفقة لها بالاتفاق ، لانتهاء الزوجية بالموت[4]

4 – **إن كانت معتدة من زواج فاسد أو بشبهة** : فلا نفقة لها عند الجمهور، إذ لا نفقة لها في الزواج الفاسد ، فلا نفقة لها في أثناء العدة منه . فأوجب لها المالكية النفقة إن

---

[1]-مريم أحمد الداغستاني ، الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر ، ص 198.

[2]-سورة الطلاق، الآية6 .

[3]-رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار 305/6).

[4]-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ص 658، 659 .

كانت حاملاً على الواطئ ؛ لأنها محتبسة بسببه[1] .

* وقد تبنى المشرع الجزائري رأي الحنفية بالقول أن : للمطلقة الحق في السكن والنفقة، وذلك ما تجلى في المادة 61 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه : " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة،ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"[2] .

إلا أن المشرع لم يوضح حال المطلقة أهو من طلاق بائن بينونة صغرى أم بينونة كبرى أم طلاق بات ، وكذلك أن المشرع الجزائري لم يشرح حالة الفاحشة المبينة في قانون الأسرة الجزائري. إلاّ أن المحكمة العليا في قرارها رقم 34327 ، 1984/10/22 ، ص69 ، قد قررت أن نفقة العدة استحقاقها للزوجة في جميع الأحوال[3] .

المطلب الثاني :سكنى المعتدة

البقاء في بيت الزوجية هو حق للمرأة واجب على الزوج أثناء عدتها، لقوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[4] والمقصود " بيوتهن "في الآية الكريمة هو البيت الذي تسكنه المطلقة عند الفرقة، ويرى الحنيفة جواز بقاء المطلقة رجعةً مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق، لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها، ويكون استمتاعه بها رجعة، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنه[5].

فالحكمة من إلزام المطلقة طلاقا رجعيا بالاعتداد في بيت زوجها (مطلقها) هي تمكين الزوج

[1]-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ص 659 .

[2]-المادة 61 من بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[3]-المجلة القضائية ، 1989 ، العدد 3 ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا .

[4]-سورة الطلاق،الآية رقم 1.

[5]-و هبةالزحيلي ، المرجع السابق، صفحة 657 ، 658 .

من مراقبتها وصيانتها في فترة عدتها حتى تنتهي، وربما كان ذلك سبيلا إلى عودة الحياة الزوجية فالقرب يحمل الرجل على إعادة التفكير فيما حدث[1].

الفرع الأول : سكن المطلقة رجعيا

اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت المرأة معتدة من نكاح صحيح عن طلاق رجعي فلها السكنى بلا خلاف .

قال الشافعي لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها أنه عليه سكناها .

وذهب المالكية إلى أن السكن لكل مطلقة مدخولاً بها.

وذهب الحنابلة بقولهم يجب على الزوج سكن المطلقة رجعياً[2].

ودليلهم من الكتاب قوله تعالى :﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[3]. حيث أمر الله تعالى في هذه الآية الأزواج لإسكان أزواجهن ، والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة بدليل قوله تعالى(أَسْكِنُوهُنَّ) وهو راجع إلى ما قبله وهي المطلقة الرجعية . و في قوله تعالى أيضاً ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[4]، عسى الله أن يبدل ما في قلب الزوج من بغض إلى حب ، ويتم المقصود ؛ أي الرغبة في الرجعة[5] .

و أيضا لقوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[6].

ومن السنة عن فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن زوجي فلاناً أرسل إلي بطلاق ، واني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي ، قالوا يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[1]-محمد مصطفى شبلي، المرجع السابق، صفحة 660.

[2]-وفاء معتوق حمزة المرجع السابق ، ص199.

[3]-سورة الطلاق، الآية 6.

[4]-سورة الطلاق، الآية 1.

[5]-وفاء معتوق حمزة المرجع السابق ، ص200.

[6]-سورة الطلاق، الآية 1 .

«إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[1]، يدل هذا الحديث على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة رجعياً بدون تردد أو خلاف.

الفرع الثاني : سكن المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاث

أولا- إذا لم تكن حاملا :

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على مذهبين :

- يرى أصحاب المذهب الأول و هم المالكية و الشافعية، و قالوا بأن السكنى ثابتة لكل مطلقة حتى تنقضي عدتها و لو كان الطلاق خلعا أو طلاقا بائنا بالثلاث، ولا يجوز للمطلق النظر إلى مطلقته، و لا يجوز له أن يقيم معها في حجرتها فإن كان المسكن متسعا عليها أن تستقل بحجرة لوحدها ،أما إذا كان ضيقا ليس فيه إلا حجرة واحدة على المطلق أن يخرج من المسكن، و تبقى المطلقة فيه حتى تنتهي مدة عدتها و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ودليلهم في هذا قوله تعالى :﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[2]، دلت الآية الكريمة أن لكل مطلقة قد أوجبت السكنى .

- ويرى أصحاب المذهب الثاني و هم الحنابلة قالوا بأن المطلقة بائنا لا سكنى لها، و قد استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا " أنها قالت : طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة و لا سكنى"[3].

ثانياً - إذا كانت حاملاً:

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

- **القول الأول** :ما ذهب إليه بن حزم من أنها ليس لها نفقة ولا سكنى ،
- **القول الثاني** : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لها السكنى والنفقة

---

[1]-رواه أحمد في مسنده 416/6.

[2]-سورة الطلاق ، الآية 6 .

[3]-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 657 .

واستدل أصحاب القول الأول في ذلك بأن الآيات الواردة في شأن المطلقات وهي لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾[1]، إلى آخر الآيات الواردة في سورة الطلاق إنما هي خاصة بسكنى ونفقة المطلقة رجعياً فقط.

أما أصحاب القول الثاني استدلوا على قولهم بما جاء في الآية الكريمة لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] ، من خلال ما جاء في الآية الكريمة أن الله عز وجل أمر لإسكان المطلقات عموماً من غير تخصيص ، فتدخل فيه البائن الحامل ، ثم أعقب الأمر بالإسكان بوجوب الإنفاق على ذوات الأحمال منهن[3] .

الفرع الثالث : سكنى معتدة الوفاة الحامل

السكنى واجبة للمتوفى عنها في مدة عدتها ، فعن حديث فريعة أخت أبي سعيد الخدري قال لها صلى الله عليه وسلم « أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، و هذا يدل على وجوب سكن المعتدة من الوفاة في بيت زوجها.

عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج ، فقد كان عمر يرى اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزل زوجها لازماً لها.

عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ، لا تبيت المتوفى عنها زوجها ، ولا المبتوتة ، إلا في بيت زوجها[4].

– إذا تقرر أن السكنى واجبة للمطلقة حفظاً للنسب ، فأن يثبت في المتوفى عنها زوجها أولى وأحرى لذهاب صاحب النسب .

---

[1]-سورة الطلاق، الآية 1 .

[2]-سورة الطلاق، الآية 6 .

[3]-وفاء معتوق حمزة ، المرجع السابق ، ص363 – 365 .

[4]-الحبيب بن الطاهر ، المرجع السابق ، ص 219.

– فالسكنى يتعلق بها حق الله تعالى وحق الميت في حماية النسب .

ويشترط لوجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها شرطان :

1 – أن يكون الزوج دخل بها ، أو لم يدخل بها ، ولكنه أسكنها معه في بيته ولو لكفالة . ككونها صغيرة ؛ لتنزيل إسكانها معه منزلة الدخول بها . بشرط أن تكون مطيقة للوطء ، أما غير المطيقة فلا سكنى لها .

2 – أن يكون المسكن الذي مات فيه ملكاً له ، أو بأجرة ونقد كرائه في المستقبل ، فلو كان نقد بعض الكراء فلها السكنى بقدره فقط .

ودليل بقاء المعتدة من وفاة في المنزل ولو كان الزوج لا يملك رقبته :

– حديث الفريعة المتقدم وقد أمرها رسول الله صلى الله عيه وسلم الاعتداد فيه ، وقد علم أن زوجها لم يملك رقبة المسكن .

– إذا الميت ترك داراً يملك سكناها ملكاً لا تبعة عليه فيه ، فلزم أن تعتد الزوجة فيه، أصل ذلك إذا ملك رقبتها[1].

الفرع الرابع : حكم سكنى المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

لقد ساير المشرع الجزائري أحكام الشريعة الإسلامية في وجوب بقاء الزوجة في بيت زوجها في فترة العدة، حيث نصت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري:" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها... إلا في حالة الفاحشة المبينة..."[2] إلاّ أن المشرع الجزائري لم يوضح حالة الفاحشة المبينة.

[1]-الحبيب بن الطاهر ، المرجع السابق ، ص 219 ، 220 .

[2]-المادة 61 منالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

المطلب الثالث :ميراث المعتدة

الميراث من الأحكام التي تتصل بحال قيام العدة ، والمعتدة لا تخلوا : إما إن كانت معتدة من طلاق رجعي ، وإما إن كانت معتدة من طلاق بائن أو ثلاث .

الفرع الأول: حكم المطلقة الرجعية

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً ، ورثه الآخر بلا خلاف بين الفقهاء ، سواء كان الطلاق في حال المرض أو في حال الصحة ؛ لبقاء الزوجية حكماً ، فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانبين[1] .

ووجه الدلالة في ذلك أن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ، فكانت الزوجية بعد الطلاق قبل انقضاء العدة قائمة من كل وجه ، وهي سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين ، كما لو مات أحدهما قبل الطلاق وسواء كان هذا الطلاق برضاها أو بغير رضاها ، فإن ما رضيت به ليس سبب لبطلان النكاح حتى يكون رضا ببطلان حقها في الميراث ، وسواء كانت المرأة حرة مسلمة ، أو مملوكة أو كتابية ثم أعتقت أو أسلمت في العدة . لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق زوجها ، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ، فلا ولي ولا شهود ولا صداق جديد[2] .

الفرع الثاني : حكم ميراث المطلقة البائن

– إن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً وفي حالة الصحة ، فمات أحد الزوجين في العدة لا يرثه الآخر، وهذا باتفاق الفقهاء .

– وإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً وفي حالة المرض ، فإن كان برضاها فلا ترث بالإجماع، وإن كان من غير رضاها فلا ترث عند الجمهور، عملاً بما روي عن جماعة من الصحابة

[1]-وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ، ص664 .

[2]-مريم أحمد الداغستاني ،المرجع السابق ، ص 219 .

مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب ، ومعاملة المطلق ، بنقيض مقصوده ، وهذا هو طلاق الفرار، ولا ترث عند الشافعية لزوال النكاح بالإبانة أو الثلاث ، فلا يثبت الإرث[1].

– جاء في البداية: " وإذا طلق الرجل امرأة في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدة ورثته "[2].

– وفي حاشية العدوى " وكان الميراث لها منه إن مات في مرضه ذلك كان الطلاق بائناً أو رجعياً "[3] .

واستدلوا بالإجماع و القياس :

– **الإجماع :** فلأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع بن زياد الكلبية من عبد الرحمان بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً ، وقال ما اتهمته ولكن أردت السنة.

– **القياس :** فعلى ما لو وهب كل ماله أو تبرع لبعض الورثة في مرض موته بجامع إبطال حق بعد تعلقه بماله فيه وهذا لأن حق الورثة يتعلق بماله بالمرض لأنه سبب الموت ولذا حجر عن التبرعات بما زاد على الثلث والزوجة من الورثة فقد تم القياس بعد الإجماع[4].

الفرع الثالث : ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

لميراث الزوجة في التشريع الجزائري توافر شرطين ، أن يكون الزواج بعقد صحيح ، و أن تكون الزوجية قائمة حال أحد الزوجين . ويكون ذلك في حالة طلاق الرجعة أو في حالة عدة الوفاة .

– **في الطلاق الرجعي:**إن المشرع الجزائري لم يتكلم عن طلاق الرجعة، وذلك يعود إلى أنه لم يفرق بين طلاق الرجعة والطلاق البائن ، حين جعل أن الطلاق لا يثبت إلا بعد صدور

---

[1]-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص664.

[2]-مريم أحمد الداغستاني ،المرجع السابق ، ص 220 .

[3]- العدوي ، حاشية العدوي، على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مج2 ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، ص70 .

[4]-مريم أحمد الداغستاني ،المرجع السابق ، ص 221 .

النطق بالحكم ، وهذا منافياً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه أوقعنا بذلك في ازدواجية العدة،عدة شرعية وهي تبدأ من حين تلفظ الزوج بالطلاق ، وعدة قضائية تبدأ بعد صدور النطق بالحكم القضائي ، وبدلك قد تكون العدة الشرعية قد انتهت قبل صدور الحكم وبذلك لا يصح التوارث بين الزوجين في حكم الشريعة الإسلامية .

ومن خلال نص المادة 132 ق.أ.ج " إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث "[1]، فإن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض ظاهر حين قرر أن الميراث بين الزوجين يجب قبل انتهاء عدة الزوجة في حين قرر أنه لا يقع الطلاق إلا بعد صدور حكم قضائي بالطلاق ، وبذلك يصبح الطلاق بائن وهو الذي لا يجب فيه الميراث .

- **في الطلاق البائن** : فالطلاق البائن لا يملك الزوج بعده على مطلقته حق الرجعة إلا بإذنها بعقد ومهر جديدين كأنه يريد أن يتزوجها لأول مرة ، فحقوقه على زوجته تنقطع بمجرد حصول الطلاق ، ولا يبقى للزوجة من حقوق إلا الإقامة في مسكن الزوجية في فترة العدة ، ولا يتوارثان فلو مات أحدهما أثناء العدة إلا إذا اعتبر الزوج فاراً من الميراث في مرض الموت من غير رضاها ، فهي في هذه الحالة ترث إذا وقعت الوفاة أثناء العدة.

المبحث الثاني : الآثار المعنوية للعدة

يترتب على الآثار المعنوية للعدة كل ما يمكن تحريمه وتحليله للمعتدة أثناء عدتها طبقاً لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية ، وما أقره الفقهاء في فك القيود التي تلتزم بها المعتدة أثناء القيام بالتزاماتها الشرعية والقانونية ، وعدم الخروج عنها حتى إكمال عدتها سواء أكانت عدة وفاة أو طلاق أو فسخ أو غيرها، لكي يتسنى لها بعدها من تجديد حياتها من خطبة وزواج حسب ما تراه مناسباً لها وفقاً لما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأعراف

[1]-المادة 132 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

والقوانين. ووفقاً لما يقتضيه هذا المبحث من تفاصيل ، ارتأينا إلى تقسيمه لثلاث مطالب : الخطبة والزواج أثناء العدة (مطلب أول)، خروج المعتدة من بيتها (مطلب ثان) ، ثبوت النسب (مطلب ثالث) .

المطلب الأول: الخطبة والزواج أثناء العدة

من أسباب الفرقة بين الزوجين، سواء أكانت من طلاق أو فسخ أو وفاة تجعلها من الحياة الزوجية الأولى مرغمة لتصبح مستهدفة ومطلوبة من الرجال لخطبتها والزواج بها ، يجب عليها أن تمتنع عن ذلكما دامت العدة قائمة ويكون لها ذلك بعد انقضاءها. لقوله تعالى:﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1]، كما آن قانون الأسرة لا يجيز الزواج بالمعتدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 30. لذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول خطبة المعتدة ، الفرع الثاني الزواج بالمعتدة ، الفرع الثالث حكم خطبة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول : خطبة المعتدة

تنقسم خطبة المعتدة إلى قسمين :

القسم الأول : التصريح بالخطبة : وهو أن يذكر الخاطب لفظاً يدل على إرادة الخاطب التزوج بالمعتدة ، من غير احتمال لسواها ، وذلك بأن يذكر الخاطب كلاماً ، يظهر فيه رغبته في الزواج ،كأن يقول للمعتدة أريد أن أتزوجك.

القسم الثاني : التعريض بالخطبة : وهو أن يذكر الخاطب شيئاً مقصوداً ،بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ، ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام؛ وذلك كأن يقول: إنك جميلة ، ونحو ذلك من الكلام الذي يحمل معنيين أحدهما ظاهر غير مقصود بالكلام ، والثاني غير ظاهر لكنه مقصود بالكلام[2].

---

[1]-سورة البقرة، الآية 235 .

[2]-حلمي صالح سليم عقل ، أحكام العدة في الفقه الإسلامي ، لنيل درجة الماجستر، قسم الفقه والتشريع ،كلية الشريعة ، جامعة النجاح ، نابلس ، 1992، ص 108 .

أولاً– تحريم خطبة المعتدة : لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة ، فلا يجوز خطبتها، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بائناً أو متوفى عنها زوجها .

ولا يجوز أيضاً التعريض بالخطبة في عدة الطلاق ، ويجوز في عدة الوفاة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[1]، ولأنه في عدة الطلاق لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها أصلاً ليلاً أو نهاراً ، ويجوز للمتوفى عنها عند الحنفيةالخروج نهاراً ، ولأن إثارة العداوة بالتعريض لزوجها الأول يتصور في المطلقة لا المتوفى عنها.

ثانياً – تحريم زواج المعتدة : لا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2] أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة ، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي ، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبائن. وإذا تزوجت فالنكاح باطل، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول ، فكان نكاحاً باطلاً ،كما لو تزوجت وهي في نكاحه ، ويجب أن يفرق بينه وبينها[3] .

***موقف المشرع في قانون الأسرة الجزائري من خطبة وزواج المعتدة:** فالمشرع الجزائري لم يتعرض لخطبة وزواج المعتدة في أحكام العدة في الفصل الثاني من الباب الثاني ، إلاّ أنه في المادة 30 ق.أ.ج أشار أنه يحرم من النساء مؤقتاً المعتدة من طلاق أو وفاة دون أن يذكر تفاصيل أخرى ولعله ترك ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية . كما أنه جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 33130 صادر بتاريخ: 14-05-1984 من المقرر شرعا أنه تستوجب العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المدخول بها ، ولما كان ثابتا في قضية الحال ، أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول

---

[1]-سورة البقرة ،الآية 235.

[2]-سورة البقرة ،الآية 235.

[3]-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 653 ، 654 .

وأعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها، فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعن بفسخ عقد الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول والحكم بصحة الزواج الثاني ورجوع الزوجة إلى البيت الزوجية، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1]

المطلب الثاني : خروج المعتدة من بيتها

نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ، عن خروج المعتدة أو إخراجها من بيتها ، وأمر أن تبقى في بيت العدة ، إلاّ إذا أتت بفاحشة مبينة ، حيث قال تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[2].

الفرع الأول : المكان الذي تعتد فيه المرأة : قال الله سبحانه وتعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[3]، فالخطاب هنا موجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكي يكون حكم الطلاق عاماً.

فإذا طلق الرجل امرأته ، يجب عليه أن يتقي الله ولا يخرجها من مسكن الزوجية مادامت في العدة ، ولا يجوز لها الخروج لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة ، وإن خرجت فهي آثمة ولا تنقطع عدتها .فالمطلقة رجعياً أو بائناً في هذا الحكم سواء ، ففي قوله تعـــالى: ﴿لَاُ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ ،فإضافة الله البيوت في الآية إضافة إسكان وليس إضافة تمليك المسكن مما يعني أن إسكانها في فترة العدة حق على المطلق[4].

الفرع الثاني : خروج المعتدة المطلقة

رُوِي عن جابر بن عبد الله أنه قال : "طلقت خالتي ، فأرادت أن تجذ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج " ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « بل فجذي نخلك ، فإنك عسى

---

[1]-المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1994.

[2]-سورة الطلاق، الآية 1.

[3]-سورة الطلاق، الآية 1.

[4]-أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ، ص212.

أن تصدقي أو تفعلي معروفاً »[1] . بهذا الحديث استدل الأئمة مالك والشافعي وابن حنبل على قولهم أن المعتدة تخرج بالنهار لقضاء حوائجها ، وتلتزم منزلها بالليل ،ولكنهم اختلفوا فقال مالك يكون لها ذلك في الطلاق الرجعي أو البائن ، وقال الشافعي أن المطلقة رجعياً لا تخرج من البيت ليلاً أو نهاراً إلا لضرورة . أما البائن فلا تخرج نهاراً .

أما أبو حنيفة فيرى أن المطلقة لا تخرج من بيت الزوجية لا ليلاً ولا نهاراً حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى :﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ ، والمقصود بالفاحشة خروجها من بيت العدة ، وبهذا أخذ أبو يوسف من الأحناف ، وقيل الفاحشة نشوزها.

فالامتناع من الخروج من بيت العدة مؤقت وينتهي بأجل العدة .

والملاحظ من الآية الكريمة في قوله تعالى :﴿لَاْ تُخْرِجُوهُنَّ﴾ ليس معناه حبس المطلقة في بيت العدة ، بدليل قوله تعالى :﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾قبل﴿لَاْ تُخْرِجُوهُنَّ﴾ومن لم يتق الله فقد تعد حدود الله[2].

الفرع الثالث : خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها

المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج من بيت العدة نهارا لقضاء حوائجها ، وأن تلتزم بيتها ليلاً. فقد رُوِي أن فريعة بنت مالك بن أبي سنان ، أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم – بعد وفاة زوجها – تستأذنه أن تعتد في بني خدرة ، فقال لها « امكثي في بيتك حتى تنقضي عدتك »[3]ولم ينكر عليها خروجها للاستفتاء .

وعن علقمة رضي الله عنه أن اللائي توفى عنهن أزواجهن شكون إلى ابن مسعود رضي الله عنه الوحشة ، فرخص لهن أن يتزاورن بالنهار ، ولا يبتن في غير منازلهن . بمعنى أنه يحتجن للخروج لقضاء حوائجهن لتحصيل ما ينفقنه على أنفسهن ، لأن نفقتهن انقطعت بعد وفاة أزواجهن.

---

[1]-رواه النسائي وأ بو داوود .

[2]-أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ، ص213.

[3]-.الحبيب بن الطاهر ، المرجع السابق ، ص218 ، 219 .

والملاحظ أن إقامة المعتدة في بيت زوجها هو حق الشرع ، وحق الشرع يسقط بعذر يسبب ضرراً في إقامة المعتدة في منزل العدة[1].

* لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 61 ق. أ . ج " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة..... "[2] ، إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحالات الضرورية التي تخرج فيها الزوجة ،حالها حالة الفاحشة المبينة.

الفرع الرابع : إحداد المتوفى عنها زوجها

الإحداد أو الحداد في اللغة الامتناع من الزينة والطيب ، يقال أحدَّت ، وحدَّت ،فهي حاد ومحد . ومنه قيل للبواب حداداً لأنه يمنع الداخل والخارج إلاّ بإذن . ومنه سمي الحديد حديداً للامتناع به ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات[3].

واصطلاحاً ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب . وهو خاص بالبدن ، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور، وأثاث بيت وجلوس امرأة على حرير.

ويباح للمرأة الحداد على قريب كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط ،وللزوج منع زوجته من الحداد على الأقرباء ؛ لأن الزينة حقه . ويحرم الإحداد فوق ثلاث على غير زوج ، للحديث الصحيح المتقدم« لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلاّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً» .

أولاً – حكم الإحداد:

الإحداد عند الحنفية يقتصر على المرأة البالغة المسلمة ولو آمة ، فلا إحداد على صغيرة وذمية ؛ لأنهما غير مكلفين .

عند الجمهور ، يشمل كل زوجة بنكاح صحيح ، صغيرة أو كبيرة ، أو مجنونة ، مسلمة أو كتابية ، وكذا الآمة الزوجة في رأي الحنابلة ، ولا يجب الإحداد على الإماء في رأي المالكية والشافعية ؛ لأنهن لسن زوجات . ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها،

---

[1]-أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ، ص213، 214 .

[2]-المادة 61 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[3]-الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق ، ص207 .

والآمة التي يطؤها سيدها ، والموطوءة بشبهة ، والمزني بها ، والمنكوحة نكاحاً فاسداً ؛ لأنها ليست زوجة على الحقيقة .

فالإحداد واجب شرعاً على الزوجات ، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها ، كما جاء في الحديث السابق أن أم حبيبة رضي الله عنها لما بلغها موت أبيها أبي سفيان ، انتظرت ثلاثة أيام ، ثم دعت بطيب ، وقالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ، إلاّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً».حديث تم تخريجه .كما أوجب الحنفية الحداد على المبتوتة أو المطلقة طلاقاً بائناً ؛ لأنه حق الشرع ، وإظهار للتأسف على فوات نعمة الزواج ، كالمتوفى عنها. أما الجمهور فقد استحب ذلك فقط ، ولم يوجبه ، لأن الزوج أذاها بالطلاق البائن ، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه ، ولأنها معتدة من طلاق كالرجعية ، وإنما يستحب لها الحداد لئلا تدعوا الزينة إلى الفساد[1] .

ثانياً – مدة الحداد: مدة الحداد نوعين:

1– **عند المرأة الحائل:** و هي أربعة أشهر و عشرة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم :«لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا » حديث تم تخريجه.

2 – **عند المرأة الحامل:** إذا انقضى حمل المرأة المتوفى عنها زوجها سقط وجوب الحداد عنها باتفاق الفقهاء و لها أن تتجمل و تتزوج[2]، لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

ثالثاً – مظاهر الحداد: إن الحداد هو إظهار الحزن و الأسى على وفاة الزوج و فوات نعمة الزوجية . و للحداد مظاهر يجب التحلي بها فعلى المرأة أن تتجنب جميع أنواع الزينة من لباس و طيب و اكتحال و غيرها .

---

[1]-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص659–661 .

[2]-بن قيم الجوزي ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، (د. ب. ن ، مؤسسة الرسالة ، د.س. ن) ج 5 ، ص 619 .

[3]-.سورة الطلاق، الآية 4 .

– ترك ما تتزين به المرأة من الحلي والطيب وصناعته .

– ترك الثوب المصبوغ مطلقاً ، لما فيه من التزين . إلاّ الأسود ، ما لم يكن زينة[1]. قال الشيخ الدردير، ونقل ابن عبد السلام ، أن بعض الشيوخ قال بمنع رقيق البياض، وبعضهم قال بمنع الرقيق من الأسود ، ومالوا إلى جواز الأخضر والدني من الأزرق .

– ترك الامتشاط بالحناء والكتم ؛ وهو صبغ معروف يذهب بياض الشعر ولا يسوده، بخلاف الزيت والسدر ونحوهما من كل ما لا طيب فيه ، لما روي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول ." تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت"[2]. ولا يطلب منها ترك الاستحداد ، وهو حلق العانة وترك نتف الإبطين .

– ترك دخول الحمام وطلي جسدها بالنورة ، إلا للضرورة ،وهو المرض.

– ترك الكحل إلاّ لضرورة ، فتكتحل ولو بكحل فيه طيب ، وتمسحه نهاراً[3]. وأما دليل جوازه للحادة بالليل وعند الضرورة :

أ – عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة ، وهي حاد على زوجها أبي سلمة ، وقد جعلت على عينيها صبراً . فقال :« ما هذا يا أم سلمة؟» قالت:إنما هو صبر يا رسول الله،قال:«اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار».

ب – عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها ، فبلغ ذلك منها : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار. وقال الإمام مالك : وإذا كانت الضرورة فدين الله يسر.

رابعاً– بداية إحداد امرأة المفقود : يجب على امرأة المفقود الإحداد بدخولها في العدة . وهو قول مالك ، والدليل على ذلك أن المفقود يُحكم بموته .وعدة امرأته هي عدة من وفاة[4]

---

[1]-الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق ، ص209 .

[2]-أخرجه مالك في الطلاق ، باب ما جاء في الإحداد .

[3]-الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق ، ص210 .

[4]-الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق ، ص210.

المطلب الثالث :ثبوت النسب

عُني الشارع الحكيم بالنسب فنظمه وأرسى قواعده حفظاً له من الفساد والاضطراب ، وجعله من النعم التي امتن بها على عباده ،يقول جل شأنه :﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[1]، كما جعل له سبباً واضحاً كريماً يتفق وكرامة بني آدم ، وهو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج وما الحقبه من ملك اليمين ، ولم يتركه لأهواء الناس ورغباتهم ، فأبطل طرقه غير المشروعة التي كانت شائعة في الجاهلية من التبني وإلحاق الأولاد عن طريق الفاحشة[2] ،يقول سبحانه وتعالى :﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[3] .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[4].

الفرع الأول : مدة الحمل

للحمل مدة محددة ، هذه المدة لها حد أدنى لا يمكن بحسب العادة تكوين الجنين فيها وولادته حياً في أقل منها ، وحد أقصى لا يمكث الجنين في بطن أمه أكثر منه .

أولاً – أقل مدة الحمل :هذه المدة لا خلاف فيها بين الفقهاء وهي ستة أشهر.ودليلهم على ذلك من القرآن الكريم، لقوله تعالى :﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[5]،وقوله عز وجل :﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[6]، وقوله عز وجل :﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[7]. إن الله سبحانه وتعالى من خلال هذه الآيات من القرآن الحكيم ، جعل مدة الفصال – وهوالرضاع – وحدها حولين كاملين في الآيتين الثانية والثالثة وهما عامان ، وجعل مدة الحمل والرضاع جميعاً ثلاثين

---

[1]-سورة الفرقان، الآية 54 .

[2]-محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 695 .

[3]-سورة الأحزاب، الآية4 .

[4]-حديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

[5]-سورة الأحقاف، الآية 15.

[6]-سورة لقمان، الآية14.

[7]-سورة البقرة، الآية 233 .

شهراً في الآية الأولى ، فدل المجموع على أن مدة الحمل وحدها ستة أشهر وهي أقل مدة للحمل[1] .

ثانياً- أقصى مدة الحمل : اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل حيث:قال مالك خمس سنين ، وقال الشافعي أربع ، وهو رأي عند المالكية ، ورأي الحنابلة، وعن أحمد أن أقصى مدة الحمل سنتان وهو رأي الحنفية ، لما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت لا تزيد المرأة عن السنتين في الحمل ، وقال محمد بن الحكم إن أقصى مدة الحمل سنة قمرية ، وقال الظاهرية أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، ولا يزيد على ذلك .والحق في هذه القضية أن هذه التقديرات لم تبن على نصوص ، بل على ادعاء الوقوع على هذه المدد ، وإن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الوقائع ما يؤيد التقدير بخمس ، ولا أربع ، ولا سنتين ، وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر ، وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة ، ورجح بعض الفقهاء المتقدمين ذلك . فقد قال بن رشد : وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة ، وقول ابن الحكم والظاهرية هو الأقرب إلى المعتاد[2].

إن أكثر هذه الأقوال لا تستند إلى دليل قوي ، بل كان الباعث عليها هو الاحتياط في ثبوت النسب وعدم إهداره . وأن المسائل المتروكة بدون تقدير يرجع فيها إلى أهل الخبرة ، وأنه بعد تقدم الطب يكون المرجع في ذلك تقدير الأطباء ، وقد يرون أن الولد لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة ،قدروها ب365 يوماً ليشمل الحالات النادرة[3].

الفرع الثاني : ثبوث النسب حال العدة

إذا أتت المعتدة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج لا يثبت نسبه إلاّ إذا ادعاه ، وعدم ثبوته من غير دعوى لأن نزوله حياً قبل ستة أشهر من الزواج يدل على أنها كانت حاملاً به قبل الزواج ، ولكن يصح ادعاؤه بدعوى ، ككل مجهول النسب بشرط ألاَّ يصح بأنه من زنا ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، والحكم كذلك إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت

[1]-مريم أحمد الداغستاني ، المرجع السابق ، ص 273 .

[2]-محمد أبو زهرة ،المرجع السابق ، ص 386 ، 387 .

[3]-مريم أحمد الداغستاني ، المرجع السابق ، ص 273

الدخول في النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة ، لثبوت أنها كانت حاملاً به قبل وجود النسب . وإذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الزواج فهنا يختلف الحكم باختلاف العدة .

أولاً- ثبوث النسب في حال المطلقة الرجعية:

فإذا كانت معتدة من طلاق ، وهي من ذوات الأقراء ، فإن أقرت بانقضاء عدتها ولم تر حملاً، جاءت بولد بعد ذلك ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، فإن النسب يثبت ، لثبوت كذبها في إقرارها بيقين . إذا تبين أنها وقت ذلك الإقرار كانت حاملاً بيقين ، فيثبت نسب ما تأتي به وتكذب في إقرارها ، وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار لا يثبت نسبه ن لعدم القطع بكذبها ، فالإقرار يؤخذ به ما لم يوجد دليل قاطع على الكذب ، ولم ذلك الدليل .

ثانياً- ثبوث النسب في حال المطلقة البائن : فإن كان الطلاق بائناً ولم تقر المعتدة بعدتها، فإن أتت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت نسبه ، لأن أقصى مدة الحمل سنتان ، فإذا أتت لأكثر من المدة ، فهي لم تكن حاملاً به وقت الطلاق بيقين، فلا يثبت النسب ، وإن أتت به لسنتين فأقل ثبت نسبه ، هذا على مذهب أبي حنيفة[1] .

ثالثاً- ثبوث النسب في حال الوفاة: يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ، ولو غير مدخول بها ، إذا لم تقر بانقضاء عدتها ، ما بين الوفاة وبين سنتين . فإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، ثبت نسبه،لظهور كذبها بيقين، فبطل الإقرار . وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر ، لم يثبت نسبه ؛ لأنه علم بالإقرار أنه حدث بعده ؛ لأنها أمينة في الأخبار ، وقول الأمين مقبول إلاّ إذا تحقق كذبه[2].

[1]-محمد أبو زهرة ،المرجع السابق. ص 391 ، 392.

[2]-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص663 .

الفرع الثالث : ثبوت النسب وحالات نفيه في قانون الأسرة الجزائري

أولاً – ثبوت النسب :

في الأصل النسب يثبت بالزواج الشرعي الصحيح، وهو ما نصت عليه المادة 40 ق.أ.ج أنه" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تمّ فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون .

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"[1].

ومن المعمول به قضاءاً أن نفي الحمل لا يتجاوز ثمانية أيام فإذا لم يبادر بنفي النسب قي هذه المدة بالطرق الشرعية " العلمية " من يوم علمه به وتمسك بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلاً قاطعاً ، فإن النسب لا يلغى . وقضت المادة 41 ق.أ.ج بشرط الانتساب المختلف عن التبني فنصت على ما يلي "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"[2](*). وبعد تطور العلوم الطبية فإن اثبات النسب أو نفيه سيكون من الأمور الميسورة . ولقانون الأسرة رأي فاصل في مدة الحمل ونصت المادة 42ق.أ.ج "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر" . حسب ما قرر ذلك بعض فقهاء الشريعة ، غير أن الملاحظ أنها خالفت مذهب الإمام مالك وغيره على أن أقصى مدة يقضيها الجنين في بطن أمه هي عشرة أشهر[3] .

بيد أن توسيع مدة الحمل من رجال القانون هي احتياطاً منهم مستندين في ذلك إلى الآراء الفقهية التي أشرنا إليها سابقاً.

وقد نصت المادة 43 ق.أ.ج على أن "الولد ينسب لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة "[4].

وهذا رأي الأطباء الذين يقولون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة قصيرة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب.

---

[1]-االمادة 40 من الأمر رقم 02/05 في 27 فيفري2005 .

[2]-المادة 41 من الأمر رقم 02/05 في 27 فيفري2005 .

[3]-المادة 42 من الأمر رقم 02/05 في 27 فيفري2005 .

[4]-المادة 43 من الأمررقم 02/05 في 27 فيفري2005 .

لأنه قد تبين للأطباء أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة فإذا وصل موعد الوضع ضعفت المشيمة ولم يعد بإمكانها تزويد الجنين ما يحتاجه من الغذاء فيعاني من المجاعة فإن لم تحصل الولادة مات الجنين في بطن أمه[1] .

ثانياً- حالات نفي النسب :

فالمشرع الجزائري لم يحدد بدقة الطرق المشروعة لنفي النسب، ولذلك لابد من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، بمقتضى المادة 222 ق.أ.ج.

ولخطورة موضوع الأنساب ، الذي يتصل بالنظام العام ، استقر اجتهاد المحكمة العليا على الطريق الجاد و السريع ،بأن يتم نفي نسب الولد خلال أسبوع من يوم رؤية الزنا أو العلم بالحمل ن عن طريق اتخاذ إجراءات دعوى اللعان وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية . وقد أخذ المشرع الجزائري هنا بالفقه المالكي ، ومن وافقوه في شرائط اللعان .

1 – حالات نفي النسب في الشريعة والقانون :

لا يعتبر النسب صحيحاً كما في الحالات الآتية :

ا- عدم وجود عقد زواج صحيح فمناط الفراش عقد الزواج ، يدور معه وجوداً وعدلاً المادة 40 ق.أ.ج.

ب – يثبت عدم اللقاء بين الزوجين من حين العقد المادة 41 ق.أ.ج ، كأن يكون الزوج مسجوناً أو في بلد آخر، مما يثبت عدم التلاقي بين الزوجين .

جـ – إثبات أحدهما استحالة إنجابا لآخر ولداً ، كأن يكون الزوج مجبوباً أو مخصياً ؛ فإذا ولدت زوجة من هذا حاله ، فإنه ينتفي عنه من غير لعان باتفاق الفقهاء.

د- إذا جاءت المرأة بالولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل أو جاءت به لأكثر من الحد الأقصى لهذه المدة ، وفقاً للمادة 42 ق.أ.ج ، انتفى نسبه عن الزوج دون حاجة إلى لعان .

هـ – المرأة المعتدة من الطلاق أو الوفاة ، إذا جاءت بالولد بعد أقصى مدة الحمل ، من يوم الطلاق أو الوفاة ؛ فإن الولد ينتفي عن الزوج كقاعدة عامة من غير لعان المادة 43 ق.أ.ج ، ويرى المالكية بأن أقصى مدة الحمل هي سنة من تاريخ الفراق.كما أنه إذا

[1]-بختي العربي ،محاضرات في قانون الأسرة ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 .

أخطرت المعتدة من طلاق أو وفاة ، أثناء عدتها المحكمة المختصة بحملها في مواجهة ذوي الشأن ، جاز للمحكمة إحالتها على الخبرة الطبية للتأكد من صحة التصريح بالحمل.

2– نفي النسب بحكم قضائي :

لا يمكن نفي النسب إلا باللجوء للقضاء الذي يصدر حكمه بإثبات أو نفي النسب أوالحمل ؛ذلك أن القاعدة في هذا الشأن تقضي أنه يثبت بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي . حيث يعتمد القاضي عل شهادة الوضع لمعرفة الحقيقة ، انطلاقاً من جميع الوسائل الثبوتية ، بعد مقارنتها بتاريخ الزواج فإن كان الزواج بعد الوضع[1]مثلاً أو عدم وجود عقد زواج صحيح ، أو أن تأتي المرأة بالولد لأقل من ستة أشهر أو بعد عشرة أشهر من تاريخ انتهاء الزواج بجميع وسائل الفرقة بين الزوجين ، أو إثبات الزوج عدم إمكانية الإنجاب فهي من المبررات التي تجيز للمحكمة إصدار حكماً بنفي النسب.ولايحق للزوج إذا ظهر بالمرأة حمل ، أن ينتفيه اعتماداً على أن الزوجة كانت تستعمل موانع الحمل كلما جامعها ، كما أنه لا يجوز الاستناد في نفي الحمل إلى أنوطأ الزوج لزوجته كان دون الفرج[2] كما أنه لا يصح الاعتماد على عدم مشابهة الولد لوالده في نفي النسب ؛ ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عسى أن يكون نزعه عرق "[3].

ونلاحظ في هذا الصدد أن اجتهادات المحكمة العليا في السنوات الأخيرة تتساهل في تعاملها مع إثبات النسب وتتشدد مع وسائل نفي النسب ، وهي بذلك تبرر موقفها الواضح عموماً أنه في صالح المرأة والولد أو الحمل .

وتأكيداً للسياسة الشرعية والقانونية المتبعة في هذا الخصوص ، فإن إثبات النسب وفقاً لقضائها[4] يقع التسامح فيه ما أمكن ، لأنه من حقوق الله ، فيثبت حتى مع الشك في الأنكحة الفاسدة ، طبقاً لقاعدة إحياء الولد[5].

---

[1]--بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 ، ط6 ، د . م . ج ، الجزائر، 2010 ، ص 414.

[2]-بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 415 ،416 .

[3]-ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ج11، ص 365 .

[4]-بلحاج العربي ، المرجع السابق ، 416 ، 417 .

[5]-المحكمة العليا ، غ أ ش ،.1998/12/25 ، ملف رقم 202430 ، م ق، 1999 ، العدد 1، ص122 .

كما أنه إن لم يعتمد الزوج في نفي الحمل على دلائل قوية لإثبات ادعائه ، فليس له أن يلاعن[1]؛ وإن مدة اللعان حسب استقرار اجتهاد المحكمة العليا هي أسبوع من رؤية الزنا أو العلم بالحمل .

وهذا اجتهاد صائب ، لأن في إثبات النسب صيانة للولد من الضياع ، وحفاظاً على المجتمع من التفكك حيث ينتشر اللقطاء ؛ وعلى هذا الأساس ذهب المالكية إلى أن النسب يثبت حتى بشهادة "السماع"للضرورة إلى ذلك حفاظاً على النسل[2].

[1]-المحكمة العليا ، غ أ ش ،.1993/11/23 ، ملف رقم 96004 ، م ق، 1994 ، العدد 3، ص69 .

[2]-بلحاج العربي ، المرجع السابق ، 417 .

الخاتمة

الخاتمـــــة :

لقد عالجنا في هذه المذكرة موضوع أحكام العدة في الفقه الإسلامي والقانون الأسري الجزائري ، ونخلص إلى أن العدة واجب شرعي وقانوني أوجباه على الزوجة بعد الفرقة الزوجية مهما كان نوعها ، متى توفرت أسبابها بأدق الضوابط والأحكام ، كما أن الشرع والقانون رتب عن هذه الأحكام آثار مادية ومعنوية ، لها وعليها ؛ أي كما أنه كفل لها حقوق، فكذلك أوجب عليها واجبات . ومن خلال ما تقدم قد خلصنا إلى مجموعة من النتائج، ومجموعة من التوصيات والاقتراحات قد تكون في معظمها إجابة على إشكالية المذكرة التي انطلقنا من خلالها في موضوع البحث ، نوجزها في الآتي :

– إن الشريعة الإسلامية كانت منذ عهود قد أحاطت بموضوع العدة بما هو كافي لأن يشفي الغليل ، أحاطت بما هو كبير وصغير في أحكام العدة ما عدا بعض الاختلافات في تفسير بعض المفردات وهي فرعية دون الإمساس بالجوهر كالقرء مثلاً .

أما المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الأسرة المنظمة لموضوع العدة ،قد أقر بالعدة وأوجبها على الزوجة بعد الفرقة الزوجية خلال المواد58 ، 59 ، 60 ، 61 ق.أ.ج ، إلا أنه بعد الفحص والتمحيص تبين أن هذه المواد غير كافية لتنظيم أحكام العدة ، حيث تبين وجود العديد من الإشكالات القانونية والقضائية المتناقضة أحياناً ، مما دفع بنا إلى معالجة أهمها ضمن هذه المذكرة .

وقد خلصنا إلى بعض النتائج الهامة التي يجب على المقنن أن يعيد فيها النظر، كما خلصنا إلى بعض التوصيات والاقتراحات التي تخدم موضوع العدة للقضاء على بعض الإشكالات القانونية والقضائية .

1 – **النتائج** : ونلخصها فيما يلي :

– إن المشرع الجزائري جاء بمواد قصيرة مقتضبة لا ترقى إلى مستوى التشريع الذي يليق بموضوع العدة ، كما أنها لا تفيد إلى معنى جامع مانع ، وخاصة فيما يخص التعريفات والتي لم يعرف أي منها.

– وكذلك أن المشرع الجزائري لم يعرف القرء ولم يتخذ موقفاً محدداً منه أهو الحيض أم الطهر ؛ وذلك حتى يسهل على القضاء باتخاذ القرارات والأحكام بالفصل في بداية العدة وانتهائها ، وإنهاء التضارب في الأحكام القضائية .

– إن المشرع الجزائري لم يتكلم على عدة التي لم تر الدم بعد ؛ وحصرها في عدم تزويج الصغيرة ، رغم أن عدم الحيض لا يختص بالتي لم تبلغ فقط ، وإنما يجمع كل امرأة لم تحض بعد، منها البالغة السن القانوني لأنه قد يكون ترشيداً للصغيرة قضائياً ، وبذلك تدخل في حكم العدة .

– وقوع المشرع في الخطأ الجسيم ، حينما جعل ابتداء العدة من تاريخ التصريح بالطلاق ، لأن ما أجمع عليه الفقهاء هو ابتداء العدة من تاريخ وقوع الطلاق ، وعلمت به المرأة ، والمقرر قانوناً أن الطلاق لا يقع إلاّ بعد الحكم به ، وبعد الإصلاح لمدة قد تطول إلى ثلاثة أشهر ، ومعنى هذا أن المطلقة في نظر القانون تبدأ العدة بعد أن تنتهي ، وفي هذا غرابة!؛ فإنه مخالف للشرع ولا أي فائدة فيه ، ومنه أصبح الطلاق بيد القاضي لا غير، وهذا ما يفهم من المادتين " 49 ، 58 " من هذا القانون .

– لا يترتب أي آثار للطلاق إلاّ بعد صدور الحكم بالطلاق ، حتى وإن انتهت العدة الشرعية، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

– إن القانون الجزائري في صياغة المادة 58 ق.أ.ج يحرم الحلال بعدم اعتبار طلاق الزوج طلاقاً ، ويحلل الحرام ، لبقاء المطلقة ولو مئات المرات مع زوجها إن لم يحكم القاضي بالطلاق ؛ في نظر الشرع أجنبية عن مطلقها ، أما في نظر القانون زوجته .

كما أن هناك ظلم للمرأة من القانون ، لا هي زوجة ولا هي مطلقة ، فالزوج يرى أنها حرمت عليه شرعاً ، بانتهاء عدتها أو قد تكون طلقت ثلاثاً ، والقانون يرى أنها زوجة له، فلا يجوز أن تتزوج غيره ، ثم أن نسب الولد في هذه الفترة لا ينسب إليه في نظر الشرع لأنه طلقها منذ أمد بعيد وهي ليست امرأته ، بينما القانون يرى أنه ابنه لأنها امرأته في نظره.

– وإذا مات أحد الزوجين ولم يحكم القاضي بالطلاق وقد يكون الطلاق بائناً أو رجعياً انتهت عدتها ، ففي نظر الشرع لا توارث بينهما ، أما القانون يقضي بتوارث بينهما ، وكذلك إذا وقعت معاشرة زوجية في هذه الحالة فإنه زنا في نظر الشرع ولا نسب للولد ، أما في نظر القانون حلال ويوجب نسب الولد . هذه كلها مهازل أوجبتها المادة 58 ق.أ.ج .

– عدم النص على عدة المستحاضة والمتحيرة وانتقال العدة من نوع إلى نوع آخر حيث ترك المجال إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهذا مما لا يقدر عليه القضاة في الاجتهاد لتنوع الفقهاء واختلافهم في فروع أحكام العدة ، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى الفاحشة المبينة .

2 – **التوصيات والاقتراحات :**

– إنا نوصي الأزواج والزوجات أن يولوا اهتمامهم لأحكام العدة الشرعية قبل أن تكون حقاً لهم ، فهي حق لله . فإن للعدة مزايا تعود على البشر بالخير العميم وذلك بحفظ النسب والتناسل ورضاء رب العالمين في طاعته على أحسن عبادة وطهارة .

– على المشرع إعادة النظر في قانون الأسرة الجزائري ، و ذلك بتفعيل المادة 222 ق.أ.ج على المستوى النظري والتطبيقي وخاصة المادة 58 ، 49 منه .

– وبما أن المشرع لم ينص على كثير من أحكام العدة ، مثل المستحاضة والمتحيرة وانتقال العدة من نوع آخر ، ولذلك نقترح نصوص تتعلق بهذه الأنواع .

– كما نقترح توثيق الطلاق قبل رفع الدعوى من قبل الزوجين حتى يمكن ضبط بداية العدة الشرعية ونهايتها . كما نقترح على المقنن أن يعتبر الفاحشة كل معصية كما رجعها الإمام الطبري ، كالزنا والبذاء على الأحماء وخروجها متجولة .

– كما نقترح تجريم المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من سكنى العدة ، كما أنه يحرمها من نفقة العدة إذا خرجت من بيت الزوجية ، وهذا بخلاف إذا أخرجها مطلقها، فإن التجريم يعود عليه .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم والتفسير

القرآن الكريم برواية حفص

– محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط4، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان .

ثانياً :الحديث

1– أبو داوود ، سنن أبي داوود ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1997 .

2 – الإمام أحمد ، المسند ، دار الحديث القاهرة ،ط1 ، 1995

3 – الإمام مالك ،دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ،(د. ت ، د.ط).

4 – البخاري ، صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط1 ، 1979 .

5 – الدار قطني ، السنن ، دار المحاسن للطباعة ،القاهرة ، 1966 .

6 – الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار ، 1250 هـ.

7 – العسقلاني ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، لبنان ، (د. ط ، د.ت).

8 – مسلم ، صحيح مسلم ، دار طيبة ، السعودية ، ط1 ، 2001 .

9 – النسائي ، السنن الكبرى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 2001 .

ثالثاً: المعاجم

1 – الفيروز آبادي محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، ج1 ، د . ط مؤسسة فن الطباعة ، د . ت ، مصر.

2 – محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ،ج1 ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1994 .

رابعاً : الكتب الفقهية

1 –ابن جزي ، القوانين الفقهية ، تونس ، 1926

2 – ابن قيم الجوزي ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ط7 ، مؤسسة الرسالة ،1985

3 – أحمد نصر الجندي،أحكام العدة عند النساء،دار الكتاب القانونية ، مصر،2005،

4–العدوي ، حاشية العدوى، على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ،دار المعرفة ، بيروت، لبنان

5 – الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، ط 2 ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، 2005.

6 – عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما ط 1 ،2009 ،دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان

7 – عبد الرحمان الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة،الجزء الرابع ، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع سنة 2003.

8 - محمد محي الدين عبد الحميد،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط1 ، مصر ، 1942 .

9 – محمد مصطفى شلبي ،أحكام الأسرة في الإسلام ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت، 1983 .

10 – مريم أحمد الداغستاني ، الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،

11 – القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، توزيع مكتبة أحمد الباز ، مكة المكرمة ،

12 – وفاء معتوق حمزة ، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار القاهرة ، مصر، 2000

13 – وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق 1985 .

خامساً : الكتب القانونية

1 – العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط6 ، 2010

2 – العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط4 ،2005

3 – رمضان علي السيد الشرنباصي ، أحكام الأسرة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية 2009 .

4 – محمد أبو زهرة ،الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ص 372 .

5 – مبروك المصري ، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية ، دراسة فقهية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010

سادساً : الرسائل الجامعية

الأطروحات :

– هشام ذبيح ، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 .

المذكرات :

– حلمي صالح سليم عقل ، أحكام العدة في الفقه الإسلامي ، لنيل درجة الماجستر، قسم الفقه والتشريع ،كلية الشريعة ، جامعة النجاح ، نابلس ، 1992 .

سابعاً: المقالات والمحاضرات:

المقالات

– هشام ذبيح ، أحكام العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ، 2020 .

المحاضرات

– العربي بختي،محاضرات في قانون الأسرة ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 .

ثامناً : القوانين

1 – قانون الأسرة ، قانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 9 جويلية 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 في 27 فيفري2005

2 – قانون الحالة المدنية الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 معدل ومتمم بالأمر بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 غشت 2014 وبالقانون رقم 03/17 المؤرخ في 10 يناير2017

تاسعاً : المجلات القضائية

1 – المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1990 .

2 – المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1994 .

3 – المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1994 .

4– المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1999 .

فهـــــــرس المـوضوعات

قائمة أهم المختصرات
مقدمة
الفصل الأول : ماهية العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.....07
المبحث الأول : مفهوم العدة ومشروعيتها.....07
المطلب الأول : تعريف العدة.....08
الفرع الأول : تعريف العدة لغة.....08
الفرع الثاني : تعريف العدة اصطلاحاً 09
أولا: العدة عند الأحناف 09
ثانيا : تعريف المالكية للعدة 09
ثالثا : تعريف الشافعية للعدة 10
رابعا : تعريف الحنابلة للعدة.....11
الفرع الثالث : تعريف العدة في قانون الأسرة الجزائري.....11
المطلب الثاني : الحكم الشرعي للعدة ومشروعيتها.....12
الفرع الأول : الحكم الشرعي للعدة.....12
الفرع الثاني : مشروعية العدة و الحكمة منها.....12
أولاً : مشروعية العدة.....12
ثانياً : الحكمة من مشروعية العدة.....14
ثالثاً : أسباب وجوب العدة.....15
المبحث الثاني : أنواع العدة وانتقالها.....17
المطلب الأول : أنواع العدة و مقاديرها 17
الفرع الأول : أنواع العدة 17
أولا: العدة بالأقراء.....17
ثانياً : أسباب العدة بالقروء.....20
ثالثاً : العدة بالأشهر.....20
رابعاً : العدة بوضع الحمل.....22
الفرع الثاني : مقادير عدد المعتدات.....22
أولاً : عدة الحامل.....22
ثانياً : عدة المتوفى عنها زوجها.....25
ثالثا : عدة المطلقة.....26
رابعاً :عدة من لم تحض بسبب اليأس ، ومن لم تحض أصلاً.....27
خامساً : عدة المرتابة - ممتدة الطهر- والمستحاضة.....28
سادساً : عدة المفقود زوجها.....29

المطلب الثاني : تحول العدة وانتقالها.....31
أولاً : انتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء.....31
ثانياً : انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر.....31
ثالثاً : انتقال العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.....32
رابعاً : العدة بأبعد الأجلين و عدة طلاق الفار.....33
خامساً – بداية احتساب العدة ونهايتها.....33
الفصل الثاني :آثار العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.....36
المبحث الأول : الآثار المالية للعدة.....36
المطلب الأول : نفقة المعتدة.....36
الفرع الأول : تعريف النفقة.....36
أولا: لغة.....36
ثانياً : اصطلاحاً.....36
ثالثاً:قانون الأسرة الجزائري.....37
الفرع الثاني : حكمة مشروعية النفقة.....37
الفرع الثالث : نفقة المعتدات.....38
أولاً : إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً.....38
ثانياً – إذا كانت معتدة من طلاق بائن 38
المطلب الثاني : سكنى المعتدة.....39
الفرع الأول : سكن المطلقة رجعيا.....40
الفرع الثاني : سكن المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاث.....41
أولا: إذا لم تكن حاملا.....41
ثانياً : إذا كانت حاملاً.....41
الفرع الثالث : سكنى معتدة الوفاة الحامل.....42
الفرع الرابع : حكم سكنى المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.....43
المطلب الثالث : ميراث المعتدة.....44
الفرع الأول: حكم المطلقة الرجعية.....44
الفرع الثاني : حكم ميراث المطلقة بائنا 44
الفرع الثالث : ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.....45
المبحث الثاني: الآثار المعنوية للعدة.....46
المطلب الأول: الخطبة والزواج أثناء العدة.....47
الفرع الأول : خطبة المعتدة.....47
أولاً : تحريم خطبة المعتدة.....48
ثانياً : تحريم زواج المعتدة.....48
موقف المشرع في قانون الأسرة الجزائري من خطبة وزواج المعتدة:.....48
المطلب الثاني : خروج المعتدة من بيتها.....49
الفرع الأول : المكان الذي تعتد فيه المرأة.....49

الفرع الثاني : خروج المعتدة المطلقة.....49
الفرع الثالث : خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها.....50
الفرع الرابع : إحداد المتوفى عنها زوجها.....51
أولاً - حكم الإحداد.....51
ثانياً - مدة الحداد.....52
ثالثاً - مظاهر الحداد.....52
رابعاً- بداية إحداد امرأة المفقود.....53
المطلب الثالث : ثبوت النسب.....54
الفرع الأول : مدة الحمل.....54
أولاً- أقل مدة الحمل.....54
ثانياً- أقصى مدة الحمل.....55
الفرع الثاني : ثبوث النسب حال العدة 55
أولاً - ثبوث النسب في حال المطلقة الرجعية.....56
ثانياً - ثبوث النسب في حال المطلقة البائن.....56
ثالثاً- ثبوث النسب في حال الوفاة.....56
الفرع الثالث :ثبوت النسب وحالات نفيه في قانون الأسرة الجزائري.....57
أولاً : ثبوت النسب 57
ثانياً : حالات نفي النسب 58
الخاتمـــة 62
قائمة المصادر والمراجع 65
فهرس المواضيع.....68
ملخص البحث.....71

ملخص البحث

تعالج هذه المذكرة موضوع العدة ، تحت عنوان أحكام العدة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، وفيها تم عرض لما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموضوع العدة ، وتوضيح موقف الأسري قانون الأسرة الجزائري ومناقشته في كل مسألة وبعض الاجتهادات القضائية التي تخدم موضوع المذكرة، كحل أو تفسير لبعض الإشكالات القضائية فيها، وتشمل الدراسة أنواع العدة وجميع أشكالها ثم الآثار المترتبة عن العدة من نفقة ونسب وميراث ، وما يجب على الزوجة أثناء وبعد التفريق بشتى أشكاله .

والموضوع مقسم إلى فصلين ؛ وقد خصص القسم الأول إلى ماهية العدة ، وفيه مبحثان الأول مفهوم العدة ومشروعيتها ، والمبحث الثاني نعالج فيه أنواع العدة وانتقالها.أما الفصل الثاني قد خصص إلى آثار العدة وموقف المشرع الجزائري منها وفيه مبحثان الأول الآثار المادية للعدة والثاني الآثار المعنوية للعدة . وفي الأخير جاءت الخاتمة ملخصة لأهم النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية: – عدة – نفقة – نسب – قانون – فقه

Search summary

This memorandum deals with the subject of the kit, under the title provisions of the kit in Islamic jurisprudence and Algerian family law, and in it was presented what the Islamic Sharia brought with regard to the subject of the kit, and clarification of the position of the Algerian family law and its discussion in each issue and some judicial jurisprudence that serves the subject of the note, As a solution or explanation for some of the judicial problems in it, the study includes the types and all forms of the waiting period, then the effects of the waiting period such as alimony, lineage and inheritance, and what the wife must do during and after separation in all its forms. The topic is divided into two chapters; The first section was devoted to the nature of the kit, and in it there are two sections, the first is a concept The kit and its legality, and the second section deals with the types of kit and its transmission. The second chapter has been devoted to the effects of the kit and the position of the Algerian legislator regarding it, and in it there are two sections, the first is the material effects of the kit and the second is the moral effects of the kit. In the end, the conclusion came as a summary of the most important results and recommendations.

key words :- Several - alimony - lineage - law – jurisprudence